



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/84/09(09)31-ق (0494)

**المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (84)**

التقرير والقرارات

القاهرة: 13 رمضان 1430 الموافق 3 سبتمبر / أيلول 2009

فهرس

الصفحة	التقرير
4	أولاً الافتتاح
5	ثانياً إقرار جدول أعمال المجلس
48-8	ثالثاً القرارات

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند
8	1777	تقرير الأمين العام	1
9		متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية	2
10	1778	- متابعة تنفيذ مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت بشأن توفير الوارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي.	
11	1779	- الربط الكهربائي العربي.	
12	1780	- مخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية.	
13	1781	- تفعيل مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.	
14	1782	- دور المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة في متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.	
15	1783	- البرنامج العربي لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.	
16	1784	- البرنامج العربي للحد من الفقر في الدول العربية.	
17	1785	- البرنامج العربي لتنفيذ الأهداف التنموية للألفية.	
18	1786	- تطوير التعليم في الوطن العربي.	
19	1787	- تحسين مستوى الرعاية الصحية.	
20	1788	- متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.	
21	1789	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتطورات اللاحقة	3

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
4	تسهيل النقل والتجارة	1790	26
5	تعيين أعضاء هيئة محكمة الاستثمار العربية	1791	27
6	الموضوعات الدورية الاقتصادية: - دعم الاقتصاد الفلسطيني. - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009. - تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2008. - الخطاب العربي الموحد المقدم للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2009. - تقرير الأمن الغذائي العربي 2009.	1792 1793 1794 1795 1796	29 31 32 33 34
7	الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي تم إحالتها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمّة العربية الدورة العادية (21) - الموضوعات الاقتصادية. - الموضوعات الاجتماعية. ▪ المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل. ▪ استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي	1797 1798 1799	35 36 37
8	المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة: - تطوير عمل المنظمات العربية المتخصصة. - تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.	1800 1801	38 39
9	تقارير المجالس الوزارية واللجان	1802	40
10	البرلمان العربي للأطفال	1803	44
11	إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين	1804	45
12	مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية.	1805	46
13	القمّة العالمية للأمن الغذائي (روما 16-18/11/2009)	1806	47
14	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (86)	1807	48

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند
50		مرفقات 1. الاجتماع (16) للجنة قواعد المنشأ العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/6/18-16) 2. الاجتماع (27) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/7/1-6/30) 3. الاجتماع (10) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/8/6-5) 4. مشروع اللائحة الداخلية للبرلمان العربي للأطفال المعدلة	

**المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (84)**

(القاهرة: 13 رمضان 1430 الموافق 3 سبتمبر / أيلول 2009)

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1770 بتاريخ 2009/2/12 بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد المجلس اجتماعه بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2009/9/3.
2. شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة.
3. افتتح الاجتماع سعادة الدكتور/ محمد غسان حبش رئيس وفد الجمهورية العربية السورية رئيس الدورة (83) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين، موجهاً الشكر لوفود الدول الأعضاء والأمانة العامة على تعاونهم خلال فترة رئاسة أعمال دورة المجلس، مشيراً إلى أهمية معالجة الازدواجية في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، متمنياً التوفيق لرئاسة الدورة القادمة.
4. تولت جمهورية العراق رئاسة الدورة، وقام معالي الدكتور/ صفاء الدين محمد الصافي - وزير التجارة بجمهورية العراق بافتتاح أعمال الاجتماع بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وشكر الجمهورية العربية السورية على جهودها خلال رئاستها للدورة السابقة، كما أشار إلى أهمية الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ودعى الدول العربية لحث مؤسساتها على المشاركة الفاعلة في الدورة (36) لمعرض بغداد الدولي المقرر عقده خلال الفترة 2009/11/13-1، وتمنى للاجتماع التوفيق والنجاح.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي :

- | | |
|--|---|
| <p>البند الأول:</p> <p>تقرير الأمين العام:</p> <p>1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (83) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p>2- نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (83 و 84).</p> | <p>البند الثاني:</p> <p>متابعة تنفيذ أعمال القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.</p> |
| <p>البند الثالث:</p> <p><u>محور أعمال الدورة:</u></p> <p>منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتطورات اللاحقة</p> | <p>البند الرابع:</p> <p>تسهيل التجارة والنقل:</p> <p>أ - متطلبات زيادة كفاءة التجارة البينية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.</p> <p>ب- قرار مجلس وزراء النقل العرب بإنشاء لجنة لتسهيل النقل والتجارة.</p> <p>ج- مقترح برنامج متكامل لتسهيل التجارة بين الدول العربية.</p> |
| <p>البند الخامس :</p> <p>تعيين أعضاء هيئة محكمة الاستثمار العربية</p> | <p>البند السادس :</p> <p>الموضوعات الدورية الاقتصادية:</p> <p>1- دعم الاقتصاد الفلسطيني</p> <p>2- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2009.</p> <p>3- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2008.</p> <p>4- الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2009.</p> <p>5- تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2008.</p> |
| <p>البند السابع:</p> <p>الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي تم إحالتها من قبل اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية (الدورة العادية 21):</p> <p>1- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووضع الآليات اللازمة للإسراع بتنفيذها.</p> | |

- 2- إقامة معرض دائم للمنتجات العربية على أرض معرض رشيد كرامي الدولي في مدينة طرابلس - لبنان.
- 3- مشروع الأمن الغذائي العربي لإنتاج القمح.
- 4- مشروع أبو قصبه لإنتاج الأرز.
- 5- مشروع البطالة والتنمية في جمهورية السودان.
- 6- مشروع مسح سوق العمل في جمهورية السودان.
- 7- مشروع إعادة الإعمار وتعزيز الاستخدام والتنمية.
- 8- المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل.

9- إستراتيجية تنمية لغة الطفل العربي"

البند الثامن: المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة:

- أولاً : تطوير عمل المنظمات العربية المتخصصة.
- ثانياً : تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

البند التاسع: تقارير المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

- 1- قرارات الدورة العادية (33) لمجلس وزراء الصحة العرب (دمشق : 11-12/3/2009)
- 2- قرارات الدورة العادية (32) لمجلس وزراء الشباب العرب (القاهرة : 12/4/2009)
- 3- نتائج وقرارات الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء النقل العرب بشأن ورقة العمل التنفيذية لمقررات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/5/7).
- 4- تقرير وقرارات الدورة الثامنة لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء (مقر الأمانة العامة : 20 مايو 2009).
- 5- مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الاستثنائية (مقر الأمانة العامة للجامعة : 24-25/5/2009).
- 6- تقرير وقرارات الدورة الثانية عشرة للمجلس الوزاري العربي للسياحة (صنعاء: 27-28 مايو 2009).
- 7- تقرير وقرارات الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (بيروت: 27-28/5/2009).

8- تقرير وقرارات المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الأولى
(الجزائر العاصمة: 29-30/6/2009).

ثانياً: اللجان:

- 1- تقرير وقرارات الاجتماع الرابع للجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ في اجتماعها الرابع (مقر الأمانة العامة للجامعة: 3-4/6/2009).
- 2- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية (الجزائر العاصمة: 17-21/5/2009).
- 3- تقرير وتوصيات الاجتماع (18) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (دمشق: 4-9/7/2009).
- 4- تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 30/8/2009).

البند العاشر: البرلمان العربي للأطفال.

البند الحادي عشر: إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين العرب.

البند الثاني عشر: مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية.

البند الثالث عشر: القمة العالمية للأمن الغذائي (روما 16-18/11/2009)

البند الرابع عشر: تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (86).

ثالثاً: ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي البنود المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ

بشأنها القرارات التالية:

البند الأول: تقرير الأمين العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- بعد اطلاعه على:

- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (83) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (83) و(84)،
- وتقرير وتوصيات اللجنة الاجتماعية (مقر الأمانة العامة للجامعة : 2009/8/29)،
- وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/8/31-30)،

▪ وتقرير الأمين العام بشأن الحسابات والصناديق التابعة للمجالس الوزارية المتخصصة،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (83) للمجلس، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (83) و(84).

2- تكليف الأمانة العامة باستكمال تقريرها بشأن الحسابات والصناديق الخاصة بالمجالس الوزارية المتخصصة بما في ذلك تقديم كشف بمصروفات هذه الحسابات والصناديق للخمس سنوات السابقة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة كبنء مستقل.

(ق 1777-د.ع 84-2009/9/3)

البند الثاني: متابعة تنفيذ نتائج قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - تقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية،
 - والتقارير المحدث بشأن متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية،
 - والملخص التنفيذي لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية الذي اعتمدته اللجنة الوزارية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها اللجنة الوزارية، ويتقدم بالشكر لفريق العمل على ما قدموه من إسهامات في متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.
- وفي ضوء توجيهات اللجنة الوزارية بإصدار قرارات لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية،

تم اتخاذ القرارات التالية:

قـرـار

بشأن

متابعة تنفيذ مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت
بشأن توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص
الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي

بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1775)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
- وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وقرار قمة الدوحة رقم (483)، بشأن مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت دعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي،
- وقرار رقم 4 بتاريخ 2009 مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مذكرة التفاهم بشأن المبادرة،
- وإذ يرحب المجلس بإعلان كل من المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية التونسية - الجمهورية العربية السورية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية، المساهمة في المبادرة،
- وبعد المداولات،،،

يـقـر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى الالتزام بسداد مساهماتها في مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت، لتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي والبالغ رأسمالها 2 مليار دولار أمريكي.
- 2- العمل على توفير نسبة 30% كحد أدنى من قيمة رأسمال المبادرة في أسرع وقت، لتمكين الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي من البدء في تنفيذ المبادرة وفقاً لمذكرة التفاهم.
- 3- الطلب من الأمين العام متابعة الموضوع مع الدول الأعضاء.

(ق 1778-د.ع 84-3/9/2009)

**قرار
بشأن
الربط الكهربائي العربي**

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرار القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية رقم (4)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يُقر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى متابعة جهودها لاستكمال مشروعات الربط الكهربائي العربي.
- 2- موافاة الأمانة العامة بتقارير حول التقدم المحرز بشأن تنفيذ مشروعات الربط الكهربائي العربي.

(ق 1779-د.ع 84-3/9/2009)

قرار

بشأن

مخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرار القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية قرار رقم (5)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
 - وعلى الجهود الجارية في إطار مجلس وزراء النقل العرب لتنفيذ قرار القمة رقم (5)،
- وبعد أن استمع إلى الإيضاحات التي قدمت من قبل بعض الدول العربية حول المشاريع الجارية للربط السككي دون الإقليمي فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودول الإتحاد المغاربي العربي، وبعض دول المشرق العربي،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- دعوة مجلس وزراء النقل العرب إلى مواصلة جهوده في تنفيذ مخطط الربط البري العربي للسكك الحديدية وفق برنامج زمني تفصيلي وضمان اتساق المواصفات بين الدول الأعضاء، استنادا إلى نتائج الدراسة التي يتولى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إنجازها بشأن ذلك المخطط.
 - 2- دعوة الدول العربية إلى:
 - أ- موافاة الأمانة العامة بشكل دوري بتقارير حول الجهود الجارية لديها لتخطيط وتنفيذ مشاريع السكك الحديدية وخاصة تلك المعنية بالربط مع الدول المجاورة.
 - ب- الترويج لمشروعات السكك الحديدية لدى القطاع الخاص وتشجيعه على المشاركة في تنفيذها أو تشغيلها وتقديم ما يتطلبه ذلك من تسهيلات.
 - 3- دعوة مؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية إلى المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد تحت إشراف مجلس وزراء النقل العرب حول سبل وآليات ومصادر تمويل مشروعات مخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية.
- (ق 1780-د.ع 84-2009/9/3)

قرار

بشأن

تفعيل مشاركة القطاع الخاص

في تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرار القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية رقم (14)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى تهيئة المناخ المناسب لتشجيع القطاع الخاص على الإسهام والمشاركة في تنفيذ المشروعات المقررة من القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.
- 2- الطلب من القطاع الخاص الإسهام بشكل فاعل في تنفيذ المشروعات المقررة من القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.
- 3- الطلب من الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية تزويد القطاع الخاص العربي بالمستجدات التي تتعلق بالمشاريع المقررة من القمة التي يمكن للقطاع الخاص العربي المشاركة في تمويلها وتنفيذها.
- 4- التأكيد على الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية مواصلة تقديم تقارير للأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ نتائج قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى الترويج لمشروعاتها الاقتصادية والتنمية على المستويين الإقليمي والدولي على أسس تجارية.

(ق 1781-د.ع 84-3/9/2009)

قرار

بشأن

دور المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة في متابعة تنفيذ
نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات
القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية
والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- دعوة المجالس الوزارية المتخصصة إلى متابعة إنجاز البرامج التنفيذية للقرارات ذات
الصلة في مجال عملها.
- 2- الطلب إلى المنظمات العربية المتخصصة تصميم المشروعات، والمشاركة في وضع
دراسات الجدوى اللازمة لتنفيذ المشروعات المقررة من القمة العربية الاقتصادية والتنمية
والاجتماعية.

(ق 1782-د.ع 84-2009/9/3)

قرار

بشأن

البرنامج العربي لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرار القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية رقم (9)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.
- 2- الطلب من منظمة العمل العربية تكثيف اتصالاتها مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والدولية لتوفير التمويل اللازم للمشروعات.

(ق 1783-د.ع 84-9/3/2009)

قرار

بشأن

البرنامج العربي للحد من الفقر في الدول العربية

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرار القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية رقم (10)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - ونقير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر في الدول العربية ووضع السياسات اللازمة التي تكفل خفضه على نحو مقدر.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى توفير التمويل اللازم لبرامج خفض الفقر في الدول العربية وعلى نحو خاص للدول العربية الأقل نمواً.

(ق 1784-د.ع 84-2009/9/3)

قرار

بشأن

البرنامج العربي لتنفيذ الأهداف التنموية للألفية

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرار القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية رقم (11)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- دعوة الدول الأعضاء إلى تمويل برامج وغايات الأهداف التنموية للألفية للدول العربية الأقل نمواً.
- 2- دعوة مؤسسات التمويل العربية والدولية إلى الإسهام على نحو فاعل في تمويل برامج الأهداف التنموية للألفية بما يمكن الدول العربية الأقل نمواً من تنفيذ هذه الأهداف بحلول عام 2015.

(ق 1785-د.ع 84-3/9/2009)

**قرار
بشأن
تطوير التعليم في الوطن العربي**

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرار القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية رقم (12)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- التأكيد على الدول الأعضاء لتوفير التمويل اللازم لتطوير التعليم في الوطن العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى متابعة برامجها وجهودها الخاصة بتطوير التعليم والارتقاء بمناهجه ونوعيته.

(ق 1786-د.ع 84-9/3/2009)

**قرار
بشأن
تحسين مستوى الرعاية الصحية**

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرار القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية رقم (13)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- حث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها في تحسين مستوى خدمات الرعاية الصحية الأولية وتطبيق نموذج طب الأسرة في دولهم، ودعوة الحكومات العربية إلى توفير المخصصات المالية اللازمة لهذه المشروعات.
- 2- دعوة مجلس وزراء الصحة العرب إلى وضع البرامج التنفيذية لتحسين مستوى الرعاية الصحية في الدول الأعضاء.

(ق 1787-د.ع 84-3/9/2009)

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ نتائج وقرار القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية

- بعد أن اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1975)، بشأن متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وتقرير اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية والملخص التنفيذي لنتائج أعمالها،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، ورفع تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- 2- توفير الدعم المالي والفني للأمانة العامة بما يمكنها من حسن تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.

(ق 1788-د.ع 84-3/9/2009)

البند الثالث: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتطورات اللاحقة:

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (16) للجنة قواعد المنشأ العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-2009/6/18).
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/7/1-6/30).
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (10) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/8/6-5).
 - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 1681/ج/2009 بتاريخ 2009/8/5 بشأن طلب تجديد الروزنامة الزراعية لسنة أخرى،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ع.م. 234 بتاريخ 2009/8/31 بشأن متطلبات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/8/31-30).
- وبعد المدولة،

يُقر

- أولاً : الموافقة على تقارير وتوصيات:
- الاجتماع (16) للجنة قواعد المنشأ العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-2009/6/18) (مرفق رقم 1).
 - الاجتماع (27) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/7/1-6/30) (مرفق رقم 2).
 - الاجتماع (10) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/8/6-5) (مرفق رقم 3)^(*).

ثانياً: العضوية والانضمام:

- 1- الطلب من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية موافاة الأمانة العامة بما يلي :

(*) تجدد الدول العربية التالية تحفظها على القرار 1763 د ع 83 بتاريخ 2009/2/12 المملكة المغربية - جمهورية مصر العربية - الجمهورية التونسية - الجماهيرية العربية الليبية

- 1-1 هيكّل التعريفات الجمركية المستخدم باللغة العربية في إجراء الإعفاء الجمركي وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1762-د.ع83-2009/2/12).
- 2-1 مذكرة رسمية تفيد عدم تطبيق أو إلغاء التعامل بإجراء التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة لها من قبل السفارات والقنصليات الجزائرية في الدول العربية.
- 3-1 مذكرة رسمية تفيد بوقف العمل بالبروزنامات الزراعية، إن وجدت، وعدم تضمين الاتفاقيات الثنائية مع باقي الدول الأعضاء أية قوائم سلبية أو روزنامات زراعية.
- 4-1 مذكرة رسمية تفيد تأييد اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 5-1 مذكرة رسمية تفيد إعفاء المنتجات الفلسطينية من الرسوم الجمركية.
- 6-1 مذكرة تتضمن تقريراً يوضح السياسة التجارية، وأيه مقترحات خاصة بعضوية المنطقة.
- 7-1 مذكرة تفيد إلغاء تبادل نماذج التوقعات على شهادات المنشأ.
- 8-1 إحالة مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى لجنة التنفيذ والمتابعة لدراستها.
- 2- الطلب من الجمهورية اليمنية موافاة الأمانة العامة بالبلاغات الجمركية التي تفيد بتطبيق التخفيض الجمركي (70%) لعام 2009.
- 3- الطلب من الأمانة العامة دراسة إمكانية إنشاء وحدة خاصة لقضايا الدول العربية الأقل نمواً ضمن هيكل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 4- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بإجراءاتها المتخذة لاستكمال موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المدرجة في جدول متابعة تنفيذ موضوعات المنطقة التي لم يكتمل إنجازها.
- 5- التأكيد على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً.
- 6- إحالة "دراسة الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد" وما يفيد باعتمادها من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين للدول الأعضاء تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين سرعة استكمال مشروع الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعرضه على لجنة التنفيذ والمتابعة.

8- الطلب من الدول الاعضاء تحديث قوائم نقاط الاتصال وموافاة الامانة العامة بنسخة محدثة منها وان تقوم الامانة العامة باعادة اصدار القائمة مع التاكيد من بياناتها وتعميمها على الدول العربية وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

9- الطلب من الدول الاعضاء التي تجري أي تعديلات على نماذج الأختام سرعة موافاة الامانة العامة بها وذلك لتجنب تعطل المبادلات التجارية خصوصاً بعد اعتماد نموذج جديد لشهادات المنشأ وفقاً لقواعد المنشأ العربية وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

10- الطلب من الدول الاعضاء التي تجري أي تعديلات على أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على شهادات المنشأ ونماذج توقيعاتهم سرعة موافاة الامانة العامة بها لتزويد جمهورية مصر العربية بها.

ثالثاً: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

1- شكر الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية على تقريره القيم والجهود المبذولة في إعداده.

2- دعوة الاتحاد إلى تكثيف جهوده للتعريف بالمنطقة لدى مجتمع رجال الأعمال العرب لتعزيز التجارة العربية البينية، وزيادة فرص الاستثمار العربي البيني.

رابعاً: إجراءات منع الاستيراد وفرض رسوم جمركية من قبل بعض الدول العربية.

1- دعوة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء القرار المتعلق بقصر استيراد أغذية الأطفال على أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وموافاة الامانة العامة بنسخة الإجراءات المتخذة لإلغاء القرار.

2- التأكيد على التزام الدول الأعضاء بأحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والفقرتين (5) و(6) من " أولاً القواعد والأسس في البرنامج التنفيذي" وموافاة الامانة العامة بأي إجراء يتخذ بهاذ الشأن لتعميمه على الدول الأعضاء تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

خامساً: القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1- قيام الامانة العامة بدراسة البيانات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مواقفها الإجرائية والتنفيذية الخاصة بالقيود غير الجمركية المدرجة في الجدول المعد من قبلها بعد تحديثه مع إبداء رأيها الفني في هذه الإجراءات، وإرساله إلى الدول الأعضاء مع بيان الموقف من كل إجراء، تمهيداً لوضع آلية مقترحة لإزالة ما تبقى من قيود غير جمركية ومتابعة

مدى التزام الدول بإزالتها في ضوء مقترحات الدول الأعضاء.

2- الطلب من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية موافاة الأمانة العامة بمواقفها الإجرائية والتنفيذية بشأن القيود غير الجمركية في ضوء الجدول المعد لهذه الغاية من قبل الأمانة العامة.

3- الطلب من الدول الأعضاء، عند إعدادها للتقارير القطرية، عرض القيود غير الجمركية وفق التصنيف المعتمد لتلك القيود من قبل اللجنة مع بيان الدول التي تمارس تلك القيود.

4- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء بشأن ما يرد في التقارير القطرية من قيود غير جمركية، وذلك لإتاحة الفرصة للدول المعنية لبيان وجهة نظرها ومواقفها بهذا الشأن.

5- الطلب من الأمانة العامة متابعة إزالة القيود غير الجمركية وعرض النتائج على لجنة المفاوضات التجارية.

6- الطلب من الدول الأعضاء إحاطة الأمانة العامة بما تتخذه من إجراءات بشأن إزالة القيود غير الجمركية.

سادساً: الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1- إتاحة المجال للدول الاعضاء الراغبة في تحديث البيانات الخاصة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات المطبقة لديها موافاة الامانة العامة بها في موعد اقصاه نهاية شهر سبتمبر 2009.

2- تكليف الأمانة العامة بتبويب البيانات الخاصة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول الاعضاء في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة بهذا الشأن، على أن تقوم الأمانة العامة بإبداء رأيها الفني بهذا الخصوص وإحالته إلى الدول الأعضاء قبل شهر من موعد الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية.

3- أن تقوم الأمانة العامة بإعداد مقترح لتوحيد هياكل ومسميات الرسوم وأجور الخدمات في المنافذ الجمركية للدول الأعضاء.

4- الطلب من الجمهورية الجزائرية موافاة الامانة العامة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات المطبقة لديها وفق الاستبيان المخصص لهذه الغاية.

سابعاً: قواعد المنشأ:

1- دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تزود الامانة العامة باجراءات التطبيق الخاصة بقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها، موافاة الامانة العامة بذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

- 2- تكليف الأمانة العامة وضع بند دائم على جدول أعمال اجتماعات اللجنة الفنية لقواعد المنشأ تعرض فيه ملاحظات الدول الأعضاء حول إشكاليات تطبيق قواعد المنشأ العربية وبيان مقترحاتها ومرئياتها المتعلقة بذلك.
- 3- الطلب من فريق العمل السعودي المغربي تكثيف اجتماعاته لإنجاز ما تبقى من المشروع المقترح.
- 4- الطلب من الأمانة العامة تزويد الدول الأعضاء بالتقرير النهائي لفريق العمل الذي سيتوصل إليه قبل موعد عقد اجتماع اللجنة بشهر على الأقل.
- 5- استكمال الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة التي تجريها الأمانة العامة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع. بتاريخ 19/2/1997 الذي نص على "تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام 1998 لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي "وقراره رقم (ق1724 - د.ع.81-2/14/2008) والذي نص على "الطلب من الأمانة العامة سرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة في الدول العربية في إطار البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1317-د.ع.59-2/19/1997) وعرضها على المجلس في دورته القادمة.

ثامناً: الروزنامة الزراعية اللبنانية:

الموافقة على تجديد الروزنامة الاستثنائية اللبنانية لعام 2010.

(ق 1789-د.ع 84-3/9/2009)

البند الرابع: تسهيل النقل والتجارة:

أ- متطلبات زيادة كفاءة التجارة البينية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب- قرار مجلس وزراء النقل العرب بإنشاء لجنة لتسهيل النقل والتجارة.

ج- مقترح برنامج متكامل لتسهيل التجارة بين الدول العربية.

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ومذكرة الجمهورية التونسية رقم 291 بتاريخ 2009/3/5 بشأن الموضوعات التي كان مقترحاً إدراجها على الملف الاقتصادي للعرض على القمة العربية (د.21)،
- وقرار مجلس وزراء النقل العرب الصادر خلال دورته الاستثنائية (2009/5/7)،
- وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 30-2009/8/31).

- واستمعت إلى إيضاحات الأمانة العامة حوله

- وبعد المداولة،

يقرر

1- دعوة رئيس الدورة الحالية لمجلس وزراء النقل العرب (وزير النقل في المملكة الأردنية الهاشمية) لعرض تقرير بشأن إنشاء لجنة تسهيل النقل والتجارة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة، لاتخاذ ما يراه مناسباً بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع مهام اللجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- إحالة الفقرة (أ) متطلبات زيادة كفاءة التجارة البينية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والفقرة (ج) مقترح برنامج متكامل لتسهيل التجارة بين الدول العربية إلى لجنة التنفيذ والمتابعة.

(ق 1790-د.ع 84-2009/9/3)

البند الخامس : تعيين أعضاء هيئة محكمة الاستثمار العربية

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والمادة (28) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية،
 - والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة:30-31/8/2009).
- وبعد المداولة،،،

يقرر

أولاً: تشكيل هيئة محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أداء اليمين، من

السادة التالية أسماؤهم :-

1- الأعضاء الأصليون :-

1. عطوفة السيد/ علي الضمور المملكة الأردنية الهاشمية.
2. القاضي/ جلول شلبي الجمهورية التونسية.
3. المستشار العام/ سلوى كمال أحمد حسن جمهورية السودان.
4. القاضي/ نائل محفوظ الجمهورية العربية السورية.
5. المستشار/ محمد إبراهيم بوهندي دولة الكويت.
6. القاضي / سهيل عبود الجمهورية اللبنانية.
7. المستشار/ إبراهيم سالم محمد دغدنة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
8. المستشار/ حسن السيد بسيوني جمهورية مصر العربية.

2- الأعضاء الاحتياطيون :-

1. الدكتور أحمد زيادات المملكة الأردنية الهاشمية
2. القاضي / محمد المسعي الجمهورية التونسية
3. المستشار الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد جمهورية السودان
4. القاضي/ علي رزق الجمهورية العربية السورية
5. المستشار/ حمود حمد الصانع دولة الكويت

6. القاضي/ ناجي عيد
الجمهورية اللبنانية
7. المستشار/ مفتاح أبوبكر المطردي
الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
8. المستشار/ عمر الشريف علي الشريف
جمهورية مصر العربية

ثانياً: أن يتم أداء اليمين من قبل أعضاء المحكمة الأصليين والاحتياطيين في موعد لا يتجاوز 2010/2/10 لتبدأ محكمة الاستثمار العربية بتشكيلها الجديد ممارسة عملها فور انتهاء فترة عمل هيئة المحكمة بتشكيلها السابق.

(ق 1791-د.ع 84-3/9/2009)

البند السادس : الموضوعات الدورية الاقتصادية

أولاً: دعم الاقتصاد الفلسطيني:

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة حول الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني والاحتياجات المتعلقة بصموده أمام العدوان الإسرائيلي، وإعادة البناء والإعمار للاقتصاد الفلسطيني،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة:30-31/8/2009).
- واستمع إلى إيضاحات رئيس وفد دولة فلسطين،
- وإذ يدين العدوان الإسرائيلي الذي يستهدف النيل من صمود الشعب الفلسطيني،
- ويشير إلى حجم الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني بسبب العدوان الإسرائيلي الذي تعرض له قطاع غزة بشكل خاص وعموم الأراضي الفلسطينية،
- وإذ يشيد بما قدمته حكومات وشعوب الدول العربية من دعم ومساندة للشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي وإعادة البناء والإعمار وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني،
- وإذ يقدر الجهود الكبيرة للهيئات والصناديق المالية والإنمائية العربية والإسلامية في دعم وتمويل مشاريع التنمية في فلسطين،
- وبعد المداولة،

يقرر

- 1- توجيه الشكر إلى جميع الدول العربية الشقيقة على دعمها المتواصل للشعب الفلسطيني في كافة المجالات بما يعزز صموده في أرضه المقدسة في مواجهة سياسات الاحتلال والاستيطان.
- 2- الترحيب بالتقرير المعدل من قبل إدارة قطاع فلسطين في جامعة الدول العربية حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين بعد العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة وأهمية مراجعة هذا التقرير وتحديثه بشكل مستمر بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.
- 3- استمرار الجهود المبذولة في تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية

المحتلة مما يضع حداً للاحتلال الإسرائيلي ويؤسس لقيام دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشريف.

4- دعوة الدول العربية إلى الاستمرار في تقديم الدعم لإعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي من مبان سكنية وبني تحتية (طرق، جسور، كهرباء، مياه) جراء العمليات العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية.

5- دعوة الدول العربية للمساهمة الفاعلة في تمويل مشاريع التنمية في فلسطين من خلال صندوق الأقصى والقدس وتمكينهما من دعم جهود الحكومة الفلسطينية لخلق فرص تنمية، وإرساء دعائم بيئة تنمية مواتية وبناء اقتصاد عصري وفق الأولويات الفلسطينية وبخاصة تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني وتحسين البيئة الاستثمارية ومواجهة مشاكل البطالة والفقر، كما ورد في خطة التنمية الفلسطينية.

6- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي التزمت بتنفيذ قرار قمة القاهرة رقم 200 الصادر بتاريخ 2000/10/22 بخصوص إعفاء السلع الفلسطينية من الرسوم الجمركية.

7- الطلب من الأمانة العامة الإسراع في عقد المنتدى الاقتصادي العربي لدعم الاقتصاد الفلسطيني والعمل على توفير الشروط اللازمة لنجاح المنتدى ودعمه من كافة الدول العربية ومؤسسات القطاع الخاص في الدول للمشاركة الفاعلة فيه.

8- دعوة الهيئات المالية العربية والإسلامية إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساندة للشعب الفلسطيني بما يمكنه من تحقيق أهداف التنمية وإعادة البناء والإعمار للاقتصاد الفلسطيني وخصوصاً إعمار قطاع غزة بعد الهجمات الإسرائيلية الشرسة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

9- دعوة مؤسسات القطاع الخاص في الدول العربية ورجال الأعمال العرب للمشاركة الفاعلة في الاستثمار في فلسطين، وتشجيع إقامة المشاريع المشتركة بينها، وتوفير ما أمكن من دعم ومساعدة لمؤسسات القطاع الخاص ورجال الأعمال في فلسطين.

(ق 1792-د.ع 84-3/9/2009)

ثانياً: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والمسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009،
 - ونقير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 30-2009/8/31)،
- واستمعت إلى مداخلة المدير العام ورئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي،
- واستمعت إلى إيضاحات الأمانة العامة حوله،
- وإذ تعرب اللجنة عن شكرها وتقديرها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي يبذلونها في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد،
- وبعد المداولة،،،

يُقرّر

دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009، والإحصاءات الواردة به إلى صندوق النقد العربي في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2009، لإعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق 1793-د.ع 84-2009/9/3)

ثالثاً: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2008

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2008 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات والذي عكس التطورات في مجال الاستثمار في الدول العربية،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 30-31/8/2009).
- وإذ يشيد بجهود المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في إعداد التقرير وتطويره.
- وبعد المداولة،،،

يُـرـر

دعوة الدول العربية لموافاة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بأحدث البيانات والإحصاءات الخاصة بالاستثمار لإعداد التقرير.

(ق 1794 - د.ع 84-3/9/2009)

رابعاً: الخطاب العربي الموحد المقدم للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2009

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وقرار المكتب الدائم لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية بعقد الدورة الاعتيادية الثالثة والثلاثين للمجلس في دولة الإمارات العربية المتحدة يوم الاثنين الموافق 2009/9/28،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 30-2009/8/31).
- واستمعت إلى مداخلة المدير العام ورئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي،
- وبعد المداولة،،،

يقرر

- 1- قيام الدول الأعضاء بموافاة صندوق النقد العربي (الأمانة الفنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية) بالسرعة الممكنة بأية موضوعات جديدة ترغب في إدراجها في الخطاب العربي الموحد بحيث يتسنى عرضها على الدورة (33) لمجلس المحافظين.
- 2- استكمال بحث الموضوعات المستجدة على نص الخطاب العربي خلال اجتماع المجموعة العربية والذي سيعقد يوم 2009/10/5 على هامش الاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين والمقرر عقده في مدينة اسطنبول خلال الفترة 2009/10/7-6.

(ق 1795-د.ع 84-2009/9/3)

خامساً: تقرير الأمن الغذائي العربي 2008:

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2008،
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 30-31/8/2009).
- وإذ تشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهود التي بذلتها في إعداد التقرير الدوري حول أوضاع الأمن الغذائي العربي،
- وبعد المداولة،،،

يقرر

دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية إلى تقديم البيانات اللازمة في التوقيعات المطلوبة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإعداد التقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي.

(ق 1796-د.ع 84-3/9/2009)

البند السابع : الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي تم إحالتها من قبل اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمّة العربية الدورة العادية (21)

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
- القرار رقم (1773) الصادر عن اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمّة العادية (21) الدوحة 2009،
 - ومذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم (146/م) بتاريخ 2009/3/12 بشأن دعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل العربي،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 30-2009/8/31).
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاجتماعية (مقر الأمانة العامة للجامعة : 2009/8/29)
 - والتقرير الصادر عن اجتماع إطلاق وثيقة المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل (دمشق، 2008)،
 - وإعلان دمشق لترسيخ ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل (نوفمبر/ تشرين الثاني 2008)،
 - ووثيقة المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل،
- وبعد المداولة،،،
- أولاً : الموضوعات الاقتصادية :**

يقرر

- 1- الترحيب بمبادرة الجمهورية اللبنانية بإقامة معرض دائم للمنتجات العربية على أرض معرض رشيد كرامي الدولي في مدينة طرابلس - لبنان، ودعوة الدول العربية الراغبة للمشاركة في هذا المعرض.
 - 2- إحالة المشاريع التالية إلى المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذه المشاريع لإجراء ما يلزم بشأنها:
- مشروع الأمن الغذائي العربي لإنتاج القمح في جمهورية السودان.
 - مشروع أبو قصب لإنتاج الأرز في جمهورية السودان.
 - مشروع البطالة والتنمية في جمهورية السودان.
 - مشروع مسح سوق العمل في جمهورية السودان.
 - مشروع إعادة الإعمار وتعزيز الاستخدام والتنمية في جمهورية السودان.

(ق 1797-د.ع 84-2009/9/3)

ثانياً : الموضوعات الاجتماعية :

1- المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل

يقرر

1- إحالة الموضوع إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لدراسته واتخاذ القرار اللازم بشأنه بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

2- عرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 1798-د.ع 84-3/9/2009)

2- إستراتيجية تنمية لغة الطفل العربي

يقرر

1- إحالة الموضوع إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لدراسته واتخاذ القرار اللازم بشأنه بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

2- عرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 1799-د.ع 84-3/9/2009)

البند الثامن : المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة

أولاً: تطوير عمل المنظمات العربية المتخصصة:

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة بشأن تطوير عمل المنظمات العربية المتخصصة،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة:30-2009/8/31).
- كما استمعت إلى إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية
- وبعد المداولة،،،

يقرر

- 1- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة بإعداد تقرير شامل حول ما تضمنته مذكرة الأمانة العامة.
- 2- عرض التقرير على دورة قادمة للمجلس.

(ق 1800-د.ع 84-3/9/2009)

ثانياً: تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة:

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة : 30-2009/8/31).
- وبعد المداولة،،،

يقرر

تأجيل النظر في موضوع تعديل معايير تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة في ضوء ما هو مطروح حول تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 1801-د.ع 84-2009/9/3)

البند التاسع: تقارير المجالس الوزارية واللجان:

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة بشأن تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان،
 - ونقير وتوصيات اللجنة الاجتماعية (مقر الأمانة العامة للجامعة : 2009/8/29)
 - ونقير وتوصيات اللجنة الاقتصادية(مقر الأمانة العامة للجامعة: 30-2009/8/31).
- وبعد المداولة،،،،

يُقر

أولاً: تقارير المجالس الوزارية :

- 1- الإحاطة علماً بتقارير المجالس الوزارية التالية:
 - 1-1 الدورة العادية (33) لمجلس وزراء الصحة العرب.
 - 2-1 الدورة العادية (32) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
 - 3-1 نتائج وقرارات الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء النقل العرب بشأن ورقة العمل التنفيذية لمقررات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/5/7).
 - 4-1 تقرير وقرارات الدورة الثامنة لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء (مقر الأمانة العامة : 20 مايو 2009).
 - 5-1 مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الاستثنائية (مقر الأمانة العامة للجامعة : 2009/5/25-24).
 - 6-1 تقرير وقرارات الدورة الثانية عشرة للمجلس الوزاري العربي للسياحة (صنعاء: 27-28 مايو 2009).
 - 7-1 تقرير وقرارات الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (بيروت: 27-28/5/2009).
 - 8-1 تقرير وقرارات المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الأولى (الجزائر العاصمة: 29-30/6/2009).
- 2- التأكيد على المجالس الوزارية العربية المتخصصة بالالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم ق1748/2-د.ع82-28/8/2008 المتعلقة بعدم فتح أي صناديق أو حسابات خاصة مستقبلاً.

- 3- الطلب من المجلس الوزاري العربي للسياحة الإسراع في الانتهاء من إعداد الإستراتيجية العربية للسياحة والتي طلبت القمة العربية في دمشق من المجلس الوزاري العربي للسياحة إعدادها وتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيداً لعرضها على القمة.
- 4- التأكيد على الأمانة العامة (القطاع الاجتماعي) بضرورة عرض تقرير وقرارات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: اللجان :

2- الموافقة على تقارير اللجان التالية:

- 1-2 تقرير وقرارات الاجتماع الرابع للجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ في اجتماعها الرابع (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/6/4-3).
- 2-2 تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية (الجزائر العاصمة: 2009/ 5/21-17).
- 3-2 الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (18) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بدمشق خلال الفترة 2009/7/9-4 (*).
- أولاً: أن تكون الوزارة المعنية بتسمية أعضاء هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة هي الوزارة التي يمثل وزيرها الدولة العضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يكون أعضاء هيئات الرقابة من الجهات الرقابية في الدولة، وأن لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن خمسة، وأن يتناسب عددهم مع حجم نشاطات كل منظمة، وأن تمنح هيئات الرقابة الفترة الزمنية الكافية في مراجعة أعمال كل منظمة وأن لا تقل عن (7) أيام عمل، والتزام المنظمات بمخاطبة هذه الوزارات بهذا الخصوص وأي شأن يختص بهيئات الرقابة.

(*) يحتفظ وفد الجمهورية التونسية على توصيات الاجتماع (18) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (دمشق 2009/7/9-4) بشأن البند الخامس المتعلق بالآلية المقترحة للالتزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك على اعتبار :

- أن الآلية المقترحة لم تتم دراستها بشكل وافي خلال الاجتماع (18) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وهو ما أوضحه رئيس الاجتماع (18) للجنة المذكورة، والذي أكد على أهمية إحالة الآلية المقترحة على الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات بشأنها قبل إقرارها.
- النظر في هذا الموضوع في إطار ما سينتق عن الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول تطوير المجلس.
- الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول حول ضرورة توجيه العقوبات إلى مرتكبي المخالفات المالية في المنظمات، وليس تسليط العقوبة على المنظمة أو ميزانياتها.

ثانياً : التأكيد على دعم الرقابة الداخلية في المنظمات وتفعيل دورها وأن يكون رئيس وحدة الرقابة الداخلية عند تعيينه من غير جنسية مدير عام المنظمة.

ثالثاً : الموافقة على الآلية المقترحة بإلزام المنظمات العربية بتنفيذ قرارات المجلس. (*)

رابعاً: التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

خامساً: التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة تزويد أعضاء هيئات الرقابة بكافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية للمنظمات بوقت كاف وإلزام لجنة الرقابة باستكمال جميع البيانات والنماذج الخاصة بتقارير هيئة الرقابة.

سادساً: الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية- بالجهات الرقابية الخاصة بهيئات الرقابة المالية والإدارية في المنظمات العربية المتخصصة.

سابعاً: التأكيد على المنظمات العربية الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1770 بتاريخ 2009/2/12 بشأن تطبيق الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة اعتباراً من 2009/4/1 وموافاتها للأمانة العامة للجامعة بما يفيد التطبيق.

ثامناً: الطلب من اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة بالمنظمات العربية المتخصصة وضع معايير وضوابط وحوافز لتحول المنظمات العربية للتمويل الذاتي.

تاسعاً: عقد اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في شهر ديسمبر 2009 لدراسة:

1- نتائج فريق العمل المكلف بإعداد التصور النهائي للاتحة الداخلية للجنة

(*) يتحفظ وفد الجمهورية التونسية على توصيات الاجتماع (18) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (مشرق 4-2009/7/9) بشأن البند الخامس المتعلق بالآلية المقترحة للالتزام بالمنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك على اعتبار :
- أن الآلية المقترحة لم تتم دراستها بشكل وافي خلال الاجتماع (18) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وهو ما أوضحه رئيس الاجتماع (18) للجنة المذكورة، والذي أكد على أهمية إحالة الآلية المقترحة على الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات بشأنها قبل إقرارها.
- للنظر في هذا الموضوع في إطار ما سينتق عن الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول تطوير المجلس.
- الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول حول ضرورة توجيه العقوبات إلى مرتكبي المخالفات المالية في المنظمات وليس تسليط العقوبة على المنظمة أو ميزانياتها.

المنظمات للتنسيق والمتابعة.

2- تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة في المنظمات العربية عن مرئيات وملاحظات المنظمات على الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة الجديدة.

4-2 تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/8/30).

أ- الموافقة على حضور مؤسسات المجتمع المدني التالية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بصفة مراقب لاستيفائها جميع المعايير والضوابط.

1- المنتدى العربي للإعلامي للبيئة والتنمية.

2- الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

3- مؤسسة القدس الدولية.

4- الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة.

5- جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية.

6- اتحاد الحقوقيين العرب.

7- الاتحاد العربي للعلاج الطبيعي/الفيزيائي.

ب- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1540-د.غ.ع- 2005/1/6) بأن تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة تقييمية حول جدوى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته.

(ق 1802-د.ع 84-2009/9/3)

البند العاشر : البرلمان العربي للأطفال

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (ق 554 (27) 5-6/12/2007) بشأن البرلمان العربي للأطفال الذي أقر فيه البرلمان ولائحته،
 - وقرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي رقم (ق 1726-د.ع 81-14/2/2008)،
 - واللائحة الداخلية للبرلمان العربي للأطفال،
 - وملاحظات الدول الأعضاء على مشروع اللائحة،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاجتماعية،
- وبعد المداولات،،،

يقرر

- 1- الموافقة على "إنشاء البرلمان العربي للأطفال".
- 2- إحالة مشروع اللائحة الداخلية للبرلمان العربي للأطفال المعدلة المرفقة (مرفق رقم 4) مع ملاحظات الدول الأعضاء إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، للنظر فيها في ضوء الملاحظات لإقرارها في صيغتها النهائية وإعادتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها.

(ق 1803-د.ع 84-3/9/2009)

البند الحادي عشر : إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والمذكرة التوضيحية التي أعدتها الأمانة العامة،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1747)،
 - وتقرير وتوصيات اللجنة الاجتماعية،
- وبعد المداولات،،،

يُقرر

- 1- تكليف الأمانة العامة ومنظمة العمل العربية، استكمال الدراسة عن البدائل المقترحة عن إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين.
- 2- إعادة عرض الموضوع والدراسة التي سيتم إعدادها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 1804-د.ع 84-9/3/2009)

البند الثاني عشر: مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية:

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن :
 - متابعة تنفيذ قراري القمة العربية 471 و 472 (الدوحة 2009) بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وبشأن تطوير عمل الهيئة وإعادة عرض هيكلها الوظيفي.
 - طلب اعتماد ميزانية إضافية لتنفيذ المشاريع والبرامج الخاصة بالإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة.
- وبعد المداولة،،،

يقرر

عرض الموضوعين على الدورة الاستثنائية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والمقرر عقدها في شهر ديسمبر 2009.

(ق 1805-د.ع 84-3/9/2009)

البند الثالث عشر: القمة العالمية للأمن الغذائي (روما 16-18/11/2009)

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
- وإذ يشير إلى القمة العالمية حول الأمن الغذائي في روما في الفترة 16-18/11/2009 بهدف الوصول إلى اتفاق عالمي للقضاء السريع والنهائي على الجوع. وحتى لا تتكرر أحداث العنف بسبب نقص الغذاء التي شهدتها (22) دولة في العالم.
- وبعد المداولة،،،

يقرر

- 1- التأكيد على المشاركة العربية الفعالة في القمة العالمية للأمن الغذائي (روما 16-18/11/2009).
- 2- تكليف الأمانة العامة للجامعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بعقد اجتماع تحضيرى عربى لقمة الأمن الغذائى، وذلك فى منتصف شهر أكتوبر 2009 على مستوى كبار المسؤولين لإبداء الرأى والملاحظات وتنسيق الرؤى بشأن النتائج المتوقعة للقمة بما يخدم المصالح العربية.

(ق 1806-د.ع 84-3/9/2009)

البند الرابع عشر: تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (86).

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1771-د.ع83-2/12/2009)، ووفقاً لنظامه الداخلي،
- واذ يرحب المجلس باستضافة دولة الكويت للدورة العادية (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: يعقد اجتماع لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم الأحد - الثلاثاء خلال الفترة 27-29 ديسمبر/كانون أول 2009م الموافق 10-12 محرم 1431 هـ.

ثانياً : التأكيد على عقد الدورة العادية ((85) بدولة الكويت على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 7 فبراير/شباط 2010م الموافق 23 صفر 1431 هـ.
- 2- الاجتماع السابع للجنة مؤسسات المجتمع المدني يوم الاثنين 8 فبراير/شباط 2010م الموافق 24 صفر 1431 هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 8 و9 فبراير/شباط 2010م الموافق 24-25 صفر 1431 هـ.
- 4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 10 فبراير/شباط 2010م الموافق 26 صفر 1431 هـ.
- 5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 11 فبراير/شباط 2010م الموافق 27 صفر 1431 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة خلال الفترة 29 يونيو/حزيران -1 يوليو / تموز 2010 الموافق 17-19 رجب 1431 هـ.

رابعاً: التأكيد على عقد الدورة العادية (86) على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 19 سبتمبر / أيلول 2010م الموافق 10 شوال 1431 هـ.
- 2- الاجتماع الثامن للجنة مؤسسات المجتمع المدني يوم الأحد 19 سبتمبر/أيلول 2010م الموافق 10 شوال 1431 هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 20-21 سبتمبر / أيلول 2010م الموافق 11-12 شوال 1431 هـ.
- 4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 22 سبتمبر / أيلول 2010م الموافق 13 شوال 1431 هـ.
- 5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 23 سبتمبر/أيلول 2010م الموافق 14 شوال 1431 هـ.

(ق 1807-د.ع 84-3/9/2009)

مرفقات

1. الاجتماع (16) للجنة قواعد المنشأ العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة:
(2009/6/18-16)
2. الاجتماع (27) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 6/30-
(2009/7/1)
3. الاجتماع (10) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة:
(2009/8/6-5)
4. مشروع اللائحة الداخلية للبرلمان العربي للأطفال المعدلة

مرفق رقم (1)
الاجتماع (16) للجنة قواعد المنشأ العربية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-18/6/2009)



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التجارة والاستثمار والمال

قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-16/19(06/09)02-ت(0337).

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع السادس عشر
(القاهرة: 16-18/6/2009)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (16)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 16-18/6/2009)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ إجتماعها (16) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (16-18/6/2009) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والإتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- بالإجابة عن سعادة الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري (الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية)، افتتح الاجتماع الدكتور/ معتصم سليمان (مدير إدارة التجارة والاستثمار والمال) وألقى كلمة رحب فيها باللجنة مشيراً إلى دورها المحوري في إتمام قواعد المنشأ التفصيلية على أسس تفضيلية باعتبارها أحد أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- تم انتخاب الدكتور محمد توفيق سماق رئيس وفد الجمهورية العربية السورية لتولي رئاسة الاجتماع وألقى كلمة شكر فيها اللجنة على اختياره رئيساً لهذا الاجتماع وأكد على أهمية هذا الاجتماع في متابعة تطبيق قواعد المنشأ وإنجازها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

- البند الأول: متابعة تطبيق قواعد المنشأ العربية التفصيلية المتفق عليها،
البند الثاني: الضوابط المطلوبة عند تطبيق قواعد المنشأ العربية المتفق عليها،
البند الثالث: تقرير فريق العمل السعودي المغربي بشأن إعداد مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع غير المتفق على قواعدها.
البند الرابع: ما يستجد من أعمال
دراسة معاملة منتجات المناطق الحرة.
البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع عشر للجنة الفنية قواعد المنشأ.

ثالثاً: المداولة و التوصيات

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: متابعة تطبيق قواعد المنشأ العربية التفصيلية المتفق عليها:

- اطلعت اللجنة على العرض المقدم بشأن تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التالية:

-قراره رقم (ق 11/1718-د.ع 81 - 2008/2/14) الخاص بـمـد الفترة الانتقالية للدول العربية لاستكمال إجراءات تطبيق قواعد المنشأ المتفق عليها وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم (ق 1702 - د.ع.ع- 2007/6/6)، وتنتهي تلك الفترة في موعد أقصاه 2008/6/30، على أن يستمر العمل بأي من الصيغتين لشهادات المنشأ الساريتين خلال تلك الفترة.

-قراره رقم (ق 12/1736-د.ع 82-2008/8/28) 1/ 1 قيام الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتطبيق نموذج شهادة المنشأ الجديدة و المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره (ق 2/1707 - د.ع 80 - 2007/9/6) على كافة السلع المتفق وغير المتفق على قواعدها التفصيلية. 2/1 استثناء مما ورد بالفقرة (1/1) أعلاه، تمنح الدول الأعضاء التي لم تصدر شهادة المنشأ وفق النموذج الجديد المعتمد مهلة أقصاها 2008/9/30 لتوفيق أوضاعها، على أن يقبل خلال هذه الفترة النموذجان القديم والجديد. ويوقف العمل نهائياً بالنموذج القديم لشهادة المنشأ اعتباراً من 2008/10/1 (وفق تاريخ صدور الشهادة). 3/1 عدم طلب إرفاق تصريح المصدر مع نموذج شهادة المنشأ من قبل الدولة المستوردة. 4/1 التأكيد على أحكام المادة (26) من قواعد المنشأ العامة والتي تبين عدم رفض النموذج الجديد لشهادة المنشأ في حالة ورود أخطاء شكلية لا تؤثر على منشأ البضاعة ولا تسبب شكاً لدى السلطات الجمركية.

-قراره رقم(762-د.ع83-2009/2/12) والذي ينص على:1- قيام الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تزود الأمانة العامة ببلاغات التطبيق الخاصة بقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها سرعة موافاتها بها وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.4- تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع اللجنة الفنية لقواعد المنشأ في الأسبوع الأول من مايو/آيار 2009 لمناقشة النتائج التي توصل إليها فريق العمل والملاحظات الفنية للدول العربية بشأن تطبيق قواعد المنشأ العربية.

-كما احيطت اللجنة بما اتخذته الدول الأعضاء :المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان ،الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة فلسطين دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية)، من إجراءات لتطبيق قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والتي تمثلت في إصدار نموذج شهادة المنشأ وعقد البرامج الوطنية للتدريب على قواعد المنشأ العربية وآليات التطبيق الجديدة للموظفين المعنيين لدى الوزارات وغرف الصناعة والتجارة والجمارك ، إضافة إلى القطاع الخاص الصناعي والتجاري.

-كذلك استمعت اللجنة الى إيضاحات كل من رئيس وفد دولة الامارات العربية المتحدة ورئيس وفد جمهورية العراق بشأن قيامهما بالإجراءات التطبيقية وسيتم موافاة الأمانة العامة بنسخة منها.

وبعد المداولة،،،

توصيات

- دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تزود الأمانة العامة بإجراءات التطبيق الخاصة بقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها موافاة الأمانة العامة بذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

البند الثاني: الضوابط المطلوبة عند تطبيق قواعد المنشأ العربية المتفق عليها:

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

-كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،،

توصياتي

-تكليف الأمانة العامة وضع بند دائم على جدول أعمال اجتماعات اللجنة الفنية لقواعد المنشأ تعرض فيه ملاحظات الدول الأعضاء حول اشكاليات تطبيق قواعد المنشأ العربية وبيان مقترحاتها ومرئياتها المتعلقة بذلك.

١٥

البند الثالث: تقرير فريق العمل السعودي المغربي بشأن إعداد مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق على قواعدها.:

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة ،

-كما استمعت اللجنة الى رئيس وفد المملكة العربية السعودية حول عمل الفريق السعودي المغربي وما أنجزه بشأن وضع الرؤى التوافقية حول السلع غير المتفق عليها مشيراً الى تكثيف الجهود في المرحلة المقبلة لاستكمال قواعد المنشأ للسلع غير المتفق عليها.

-كما استمعت إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،،

توصيات

1-الطلب من فريق العمل السعودي المغربي تكثيف اجتماعاته لإنجاز ما تبقى من المشروع المقترح.

3-الطلب من الامانة العامة تزويد الدول الاعضاء بالتقرير النهائي لفريق العمل التي سيتوصل إليه قبل موعد اجتماع اللجنة بشهر على الأقل.

البند الرابع: ما يستجد من أعمال

دراسة معاملة منتجات المناطق الحرة.

-استمعت اللجنة الى رئيس وفد دولة الامارات العربية المتحدة حول اهمية معاملة منتجات المناطق الحرة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، و وضع الآليات اللازمة لاستكمال انجاز الدراسة في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع.59 بتاريخ 1997/2/19 والذي تضمن النص التالي: "تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام 1998 لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي". و قراره رقم (ق 1724 - د.ع 81 - 2008/2/14) والذي نص على "الطلب من الأمانة العامة سرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة في الدول العربية في إطار البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1317 - د.ع 59 - 1997/2/19) وعرضها على المجلس في دورته القادمة. وذلك لتمكيننا من الموافقة على الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية.

وبعد المداولة،،،

توصياتي

-استكمال الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة التي تجريها الأمانة العامة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع.59 بتاريخ 1997/2/19 الذي نص على: "تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام 1998 لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي". و قراره رقم (ق 1724 - د.ع 81 - 2008/2/14) والذي نص على "الطلب من الأمانة العامة سرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة في الدول العربية في إطار البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1317 - د.ع 59 - 1997/2/19) وعرضها على المجلس في دورته القادمة.

البند الخامس : موعد ومكان عقد الاجتماع السابع عشر للجنة قواعد المنشأ.

-تتولى الأمانة العامة تحديد موعد الاجتماع القادم للجنة الفنية لقواعد المنشأ .

الرئيس
د. محمد توفيق سماق
MO

الأمانة العامة
د. معتصم سليمان

مرفق رقم (2)
الاجتماع (27) للجنة التنفيذ والمتابعة
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/7/1-6/30)

مرفقات

1. الاجتماع (16) للجنة قواعد المنشأ العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة:
(2009/6/18-16)
2. الاجتماع (27) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 6/30-
(2009/7/1)
3. الاجتماع (10) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة:
(2009/8/6-5)
4. مشروع اللائحة الداخلية للبرلمان العربي للأطفال المعدلة

مرفق رقم (1)



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التجارة والاستثمار والمال

قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-16/19(06/09)02-ت(0337).

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع السادس عشر
(القاهرة: 16-18/6/2009)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (16)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 16-18/6/2009)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ إجتماعها (16) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (16-18/6/2009) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والإتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- بالإتابة عن سعادة الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري (الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية)، افتتح الاجتماع الدكتور/ معتصم سليمان (مدير إدارة التجارة والاستثمار والمال) وألقى كلمة رحب فيها باللجنة مشيراً إلى دورها المحوري في إتمام قواعد المنشأ التفصيلية على أسس تفضيلية باعتبارها احد أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- تم انتخاب الدكتور محمد توفيق سماق رئيس وفد الجمهورية العربية السورية لتولي رئاسة الاجتماع وألقى كلمة شكر فيها اللجنة على اختياره رئيساً لهذا الاجتماع وأكد على أهمية هذا الاجتماع في متابعة تطبيق قواعد المنشأ وإنجازها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

- البند الأول: متابعة تطبيق قواعد المنشأ العربية التفصيلية المتفق عليها،
- البند الثاني: الضوابط المطلوبة عند تطبيق قواعد المنشأ العربية المتفق عليها،
- البند الثالث: تقرير فريق العمل السعودي المغربي بشأن إعداد مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع غير المتفق على قواعدها.
- البند الرابع: ما يستجد من أعمال
- دراسة معاملة منتجات المناطق الحرة.
- البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع عشر للجنة الفنية لقواعد المنشأ.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: متابعة تطبيق قواعد المنشأ العربية التفصيلية المتفق عليها:

- اطلعت اللجنة على العرض المقدم بشأن تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية:

-قراره رقم (ق 11/1718- د.ع 81 - 2008/2/14) الخاص بـمـد الفترة الانتقالية للدول العربية لاستكمال إجراءات تطبيق قواعد المنشأ المتفق عليها وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم (ق 1702 - د.ع.ع- 2007/6/6)، وتنتهي تلك الفترة في موعد أقصاه 2008/6/30، على أن يستمر العمل بأي من الصيغتين لشهادات المنشأ الساريتين خلال تلك الفترة.

-قراره رقم (ق 12/1736- د.ع 82- 2008/8/28): 1/ قيام الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتطبيق نموذج شهادة المنشأ الجديدة و المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره (ق 2/1707 - د.ع 80 - 2007/9/6) على كافة السلع المتفق وغير المتفق على قواعدها التفصيلية. 2/ استثناء مما ورد بالفقرة (1/1) أعلاه، تمنح الدول الأعضاء التي لم تصدر شهادة المنشأ وفق النموذج الجديد المعتمد مهلة أقصاها 2008/9/30 لتوفيق أوضاعها، على أن يقبل خلال هذه الفترة النموذجان القديم والجديد. ويوقف العمل نهائياً بالنموذج القديم لشهادة المنشأ اعتباراً من 2008/10/1 (وفق تاريخ صدور الشهادة). 3/1 عدم طلب إرفاق تصريح المصدر مع نموذج شهادة المنشأ من قبل الدولة المستوردة. 4/1 التأكيد على أحكام المادة (26) من قواعد المنشأ العامة والتي تبين عدم رفض النموذج الجديد لشهادة المنشأ في حالة ورود أخطاء شكلية لا تؤثر على منشأ البضاعة ولا تسبب شكاً لدى السلطات الجمركية.

-قراره رقم (762-د.ع83-2009/2/12) والذي ينص على:1- قيام الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تزود الأمانة العامة ببلاغات التطبيق الخاصة بقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها سرعة موافاتها بها وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.4- تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع اللجنة الفنية لقواعد المنشأ في الأسبوع الأول من مايو/آيار 2009 لمناقشة النتائج التي توصل إليها فريق العمل والملاحظات الفنية للدول العربية بشأن تطبيق قواعد المنشأ العربية.

-كما احيطت اللجنة بما اتخذته الدول الأعضاء :المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان ،الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة فلسطين دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية)، من إجراءات لتطبيق قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والتي تمثلت في إصدار نموذج شهادة المنشأ وعقد البرامج الوطنية للتدريب على قواعد المنشأ العربية وآليات التطبيق الجديدة للموظفين المعنيين لدى الوزارات وغرف الصناعة والتجارة والجمارك ، إضافة إلى القطاع الخاص الصناعي والتجاري.

-كذلك استمعت اللجنة الى إيضاحات كل من رئيس وفد دولة الامارات العربية المتحدة ورئيس وفد جمهورية العراق بشأن قيامهما بالإجراءات التطبيقية وسيتم موافاة الأمانة العامة بنسخة منها.

وبعد المداولة،،،

توصياتي

- دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تزود الأمانة العامة بإجراءات التطبيق الخاصة بقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها موافاة الأمانة العامة بذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

البند الثاني: الضوابط المطلوبة عند تطبيق قواعد المنشأ العربية المتفق عليها:

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

-كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،،

توصيات

-تكليف الأمانة العامة وضع بند دائم على جدول أعمال اجتماعات اللجنة الفنية لقواعد المنشأ تعرض فيه ملاحظات الدول الأعضاء حول اشكاليات تطبيق قواعد المنشأ العربية وبيان مقترحاتها ومرئياتها المتعلقة بذلك.

البند الثالث: تقرير فريق العمل السعودي المغربي بشأن إعداد مشروع مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق على قواعدها.:

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة ،

-كما استمعت اللجنة الى رئيس وفد المملكة العربية السعودية حول عمل الفريق السعودي المغربي وما أنجزه بشأن وضع الرؤى التوافقية حول السلع غير المتفق عليها مشيراً الى تكثيف الجهود في المرحلة المقبلة لاستكمال قواعد المنشأ للسلع غير المتفق عليها.

-كما استمعت إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،،

توصياتي -

1-الطلب من فريق العمل السعودي المغربي تكثيف اجتماعاته لإنجاز ما تبقى من المشروع المقترح.

3-الطلب من الامانة العامة تزويد الدول الاعضاء بالتقرير النهائي لفريق العمل التي سيتوصل إليه قبل موعد اجتماع اللجنة بشهر على الأقل.

البند الرابع: ما يستجد من أعمال

دراسة معاملة منتجات المناطق الحرة.

- استمعت اللجنة الى رئيس وفد دولة الامارات العربية المتحدة حول اهمية معاملة منتجات المناطق الحرة في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، و وضع الآليات اللازمة لاستكمال اتجاز الدراسة في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع. 59 بتاريخ 19/2/1997 والذي تضمن النص التالي: "تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام 1998 لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي". و قراره رقم (ق 1724 - د.ع 81 - 2008/2/14) والذي نص على "الطلب من الأمانة العامة سرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة في الدول العربية في إطار البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1317 - د.ع 59 - 1997/2/19) وعرضها على المجلس في دورته القادمة. وذلك لتمكيننا من الموافقة على الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية.

وبعد المداولة،،،

توصياتي

- استكمال الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة التي تجريها الأمانة العامة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع. 59 بتاريخ 19/2/1997 الذي نص على: "تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام 1998 لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي". و قراره رقم (ق 1724 - د.ع 81 - 2008/2/14) والذي نص على "الطلب من الأمانة العامة سرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة في الدول العربية في إطار البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1317 - د.ع 59 - 1997/2/19) وعرضها على المجلس في دورته القادمة.

البند الخامس : موعد ومكان عقد الاجتماع السابع عشر للجنة قواعد المنشأ.

-تتولى الأمانة العامة تحديد موعد الاجتماع القادم للجنة الفنية لقواعد المنشأ .

الرئيس
د. محمد توفيق سماقي
MO

الأمانة العامة
د. معتمد سليمان

مرفق رقم (2)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-11 (27/09/07) 02-ت (0372)

الاجتماع (27)
للجنة التنفيذ والمتابعة
(القاهرة: 2009/7/1-6/30)

التقرير والتوصيات

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع (27)

التقرير والتوصيات

(القاهرة: 2009/7/1-6/30)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (27) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (2009/7/1-6/30) وبمشاركة وفود الدول العربية أعضاء اللجنة والمنظمات العربية والاتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. ترأس الاجتماع السيد علي شعبان رئيس وفد دولة الكويت وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة. كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمال اجتماعها (27) على النحو التالي:

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثالث: تقرير وتوصيات الاجتماع (45) للجنة المفاوضات التجارية.

البند الرابع: ما يستجد من أعمال - مذكرة الأمانة العامة بشأن إجراءات منع الاستيراد وفرض رسوم جمركية من قبل بعض الدول العربية .

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرون للجنة التنفيذ والمتابعة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما أستمعت الى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير،
- وأحيطت اللجنة علماً بالموضوعات مكتملة الانجاز حول البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المتمثلة ببلاغات التنفيذ وتحديث قائمة نقاط الاتصال (مرفق أسماء وعناوين نقاط الاتصال (مرفق رقم 2). وما يتعلق بإنهاء العمل بالاستثناءات والتصديق على شهادات المنشأ من قبل القنصليات العربية وتبادل نماذج الأختام على شهادات المنشأ وما يتعلق بإعفاء المنتجات الفلسطينية وما يتعلق بوقف العمل بالبرزنامات الزراعية وعدم تضمين الاتفاقيات الثنائية أية قوائم سلبية أو برزنامات زراعية.
- كما اطلعت اللجنة على مذكرة جمهورية السودان المتعلقة بتطبيق التخفيض الجمركي بنسبة 10% بدءاً من 2009/1/1 ليكون اجمالي التخفيض (70%) .
- وأحيطت اللجنة علماً بالموضوعات التي يجري العمل نحو إنجازها والمتعلقة ببرامج الدعم الفني للدول العربية الأقل نمواً وإزالة الحواجز غير الجمركية ومعالجة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات ودراسة الإعتماد المتبادل لشهادات المطابقة وصياغة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية .
- كما اطلعت اللجنة على الوثائق الخاصة باتضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والإجراءات المتخذة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة المغربية بشأن إجراء التخفيضات الجمركية على السلع المتبادلة معها. بالإضافة إلى مذكرات الدول الأعضاء حول تطبيق النموذج الجديد لشهادات المنشأ وما يتعلق بدعم لبنان. ومذكرة الجمهورية اليمنية حول عدم توقيعها أية إتفاقيات ثنائية تتضمن قوائم سلبية أو روزنامة زراعية بعد عام 2005 ومذكرتها بشأن دعم لبنان وعدم اعتماد المواصفة القياسية الدولية للمنتجات المتبادلة. ومذكرة سلطنة عمان بشأن اعتماد المواصفات القياسية الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية قياسية . ومذكرة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن إعفاء المنتجات العربية بما فيها منتجات دولة فلسطين وملاحظاتها حول دراسة الاعتماد المتبادل. ومذكرة المملكة العربية السعودية بشأن عدم تضمين الاتفاقيات الثنائية أية قوائم سلبية. ومذكرة كل من المملكة الأردنية الهاشمية

ودولة قطر بشأن المواصفات والمقاييس ودراسة الاعتماد المتبادل. ومذكرة دولة قطر وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ودولة الكويت بشأن اعتماد المواصفات القياسية الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية.

- كما اطلعت اللجنة على دراسة الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد واستمعت إلى توضيح مندوب المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول تضمينها جميع ملاحظات الدول العربية وعلى توصيات اللجنة الاستشارية العليا للتقييس واللجنة الاستشارية للاعتماد باعتمادها .
- وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بين دورتي المجلس (83-84).

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

- 1-الطلب من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية موافاة الأمانة العامة بما يلي :
 - 1-1- هيكل التعريف الجمركية المستخدم باللغة العربية في إجراء الإعفاء الجمركي وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1762-د.ع83-2009/2/12).
 - 2-1- مذكرة رسمية تنفيذ عدم تطبيق أو إلغاء التعامل بأجراء التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة لها من قبل السفارات والقنصليات الجزائرية في الدول العربية .
 - 3-1- مذكرة رسمية تنفيذ بوقف العمل بالبروزنامات الزراعية ،إن وجدت، وعدم تضمين الاتفاقيات الثنائية مع باقي الدول الاعضاء اية قوائم سلبية او روزنامات زراعية.
 - 4-1- مذكرة رسمية تنفيذ تأييد اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة. وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
 - 5-1- مذكرة رسمية تنفيذ إعفاء المنتجات الفلسطينية من الرسوم الجمركية .
 - 6-1- مذكرة تتضمن تقرير يوضح السياسة التجارية وأيه مقترحات خاصة بعضوية المنطقة .
 - 7-1- مذكرة تنفيذ إلغاء تبادل نماذج التوقيعات على شهادات المنشأ .

2-الطلب من الجمهورية اليمنية موافاة الامانة العامة بالبلاغات الجمركية التي تفيد بتطبيق التخفيض الجمركي (70%) لعام 2009.

3-الطلب من الامانة العامة مخاطبة الدول الاعضاء لموافاتها بإجراءاتها المتخذة لاستكمال موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المدرجة في جدول متابعة تنفيذ موضوعات المنطقة التي لم يكتمل إنجازها .

4- التأكيد على الامانة العامة متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً .

5- إحالة "دراسة الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد " وما يفيد باعتمادها من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين للدول الاعضاء تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

6-الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين سرعة استكمال مشروع الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعرضه على لجنة التنفيذ والمتابعة.

7-الطلب من الدول الاعضاء تحديث قوائم نقاط الاتصال وموافاة الامانة العامة بنسخة محدثة منها وان تقوم الامانة العامة باعادة اصدار القائمة مع التأكد من بياناتها وتعميمها على الدول العربية وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

8-الطلب من الدول الاعضاء التي تجري أي تعديلات على نماذج الأختام سرعة موافاة الامانة العامة بها وذلك لتجنب تعطل المبادلات التجارية خصوصاً بعد اعتماد نموذج جديد لشهادات المنشأ وفقاً لقواعد المنشأ العربية وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

9-الطلب من الدول الاعضاء التي تجري أي تعديلات على أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على شهادات المنشأ ونماذج توقعاتهم سرعة موافاة الامانة العامة بها لتزويد جمهورية مصر العربية بها .

البند الثاني: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد

العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

اطلعت اللجنة على التقرير واستمعت للعرض المقدم من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول تقريرها السادس عشر تحت عنوان "تداعيات الأزمة المالية العالمية على التجارة البينية بين التحديات التقليدية والناشئة والفرص المستقبلية" والمتضمن نتائج متابعة القطاع الخاص لتطبيق المنطقة .

وبعد المداولة،،،

توصي

1. شكر الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية على تقريره القيم والجهود المبذولة في إعداده.
2. دعوة الاتحاد إلى تكثيف جهوده للتعريف بالمنطقة لدى مجتمع رجال الأعمال العرب لتعزيز التجارة العربية البينية وزيادة فرص الاستثمار العربي البيني.

البند الثالث : تقرير وتوصيات الاجتماع (45) للجنة المفاوضات التجارية :

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات لجنة المفاوضات التجارية في اجتماعها (45) الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 29/6/2009.
- كما استمعت إلى مداخلات وفود الدول العربية الأعضاء،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة المفاوضات التجارية (45)
- (2009/6/29) (مرفق رقم 3) علماً بأن اجتماع لجنة المفاوضات التجارية القادم (46) سيعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

البند الرابع: ما يستجد من أعمال - مذكرة الأمانة العامة بشأن إجراءات

منع الاستيراد وفرض رسوم جمركية من قبل بعض الدول

العربية.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة المتضمنة ما يلي :
- الشكوى المقدمة من سلطنة عمان بشأن قرار قصر استيراد أغذية الأطفال على أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
- القرار الصادر عن الجمهورية العربية السورية بشأن فرض رسم جمركي بنسبة 20% على السيراميك المستورد من الدول العربية¹ ،
- كما استمعت إلى مداخلات وفود الدول العربية الأعضاء،
- كما استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة بهذا الخصوص في إطار البرنامج التنفيذي وأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات وفدي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية العربية السورية ،
- وبعد المداولة،،،

نوصي بـ

1. دعوة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء القرار المتعلق بقصر استيراد أغذية الأطفال على أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا .
2. الإحاطة علماً بأن الجمهورية العربية السورية ستقوم بإلغاء القرار الخاص بفرض رسوم جمركية بنسبة 20% على السيراميك المستورد من الدول العربية .
3. الطلب من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية العربية السورية موافاة الأمانة العامة بنسخة من قرارات إلغاء القرارين المشار إليها أعلاه .
4. التأكيد على التزام الدول الأعضاء بأحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والفقرتين (5) و(6) من " أولاً القواعد والأسس في البرنامج التنفيذي وموافاة الأمانة العامة بأي إجراء يتخذ بهاذ الشأن لتعميمه على الدول الأعضاء تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

¹ تحتفظ الجمهورية العربية السورية على ما ورد في الديباجة بخصوص اطلاع الأمانة العامة على القرار السوري دون الإشارة إلى مصدر ورود القرار إليها لما في ذلك من مخالفة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمن عدم جواز معالجة أي شكوى ما لم ترد عن طريق نقاط الاتصال وما يستفاد من ذلك بأن الأمانة العامة تمارس دوراً رقابياً على القرارات الاقتصادية المتخذة على الصعيد الداخلي لدى الدول الأعضاء .

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرون للجنة

التنفيذ والمتابعة.

- حدد في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة 83 حيث سيعقد خلال الفترة 28-29\12\2009 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية علماً بأن اجتماع لجنة المفاوضات القادم (46) سيعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة	الرئيس
د. / معتصم سليمان مدير إدارة التجارة والاستثمار والمال	أ. / علي شعبان مراقب الشؤون العربية وزارة المالية - دولة الكويت



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التجارة والاستثمار والمال

قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-04/45(06/09)02-ت(0366)

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (45)
(القاهرة: 2009/6/29)

التقرير والتوصيات

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (45)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 2009/6/29)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة المفاوضات التجارية إجتماعها (45) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2009/6/29، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والإتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. ترأس الاجتماع السيد سامي محمد حميد - رئيس وفد مملكة البحرين وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة. مشيراً لدور لجنة المفاوضات التجارية في حل القيود غير الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وبالتالي تأثيرها على تحسين التجارة في ظل الازمة المالية العالمية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- البند الأول: القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الثاني: مذكرة الأمانة العامة بشأن استعراض القيود غير الجمركية المبينه في التقارير القطرية
- البند الثالث: الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ورسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الرابع: موعد ومكان عقد الإجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البند الأول: القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

- كما تم بحث ما ورد في جدول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الاعضاء لإزالة القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، الذي أعدته الأمانة العامة، وفق الردود التي تلقتها من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية ، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المملكة المغربية، جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية،

وبعد المداولة،،،

توصيات

1- قيام الأمانة العامة بدراسة البيانات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مواقفها الإجرائية والتنفيذية الخاصة بالقيود غير الجمركية المدرجة في الجدول المعد من قبلها بعد تحديثه مع إبداء رأيها الفني في هذه الإجراءات، وإرساله إلى الدول الأعضاء مع بيان الموقف من كل إجراء، تمهيدا لوضع آلية مقترحة لإزالة ما تبقى من قيود غير جمركية ومتابعة مدى التزام الدول بإزالتها في ضوء مقترحات الدول الأعضاء.

2-الطلب من الجمهورية الجزائرية موافاة الأمانة العامة بمواقفها الإجرائية والتنفيذية بشأن القيود غير الجمركية في ضوء الجدول المعد لهذه الغاية من قبل الأمانة العامة.

البند الثاني: مذكرة الأمانة العامة بشأن استعراض القيود غير الجمركية المبيّنة في التقارير القطرية

-أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

-كما تم بحث ما ورد في القيود غير الجمركية التي أظهرتها التقارير القطرية الخاصة بعام 2008.

وبعد المداولة،،،

توصيات

- 1-الطلب من الدول الأعضاء، عند إعدادها للتقارير القطرية، عرض القيود غير الجمركية وفق التصنيف المعتمد لتلك القيود من قبل اللجنة مع بيان الدول التي تمارس تلك القيود.
- 2-الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء بشأن ما يرد في التقارير القطرية من قيود غير جمركية، وذلك لإتاحة الفرصة للدول المعنية لبيان وجهة نظرها وموافقها بهذا الشأن.
- 3-الطلب من الأمانة العامة متابعة إزالة القيود غير الجمركية وعرض النتائج على لجنة المفاوضات التجارية.
- 4-الطلب من الدول الأعضاء إحاطة الأمانة العامة بما تتخذه من إجراءات بشأن إزالة القيود غير الجمركية.

البند الثالث: الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

-أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وخصوصا ما تضمنه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1718/7-د.ع 81 - 2008/2/14) والقرار (ق 1736/7-د.ع 82-2008/8/28) التالي نصه: 1- الطلب من الأمانة العامة إعادة إرسال الاستبيان الخاص بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات الذي سبق وأن زودت الدول الأعضاء الأمانة العامة به لتحديثه. 2- الطلب من الأمانة العامة تعميم الاستبيان الخاص بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات المحدث على الدول الأعضاء قبل موعد عقد إجتماع لجنة المفاوضات التجارية القادم بوقت كاف. 3- الطلب من الأمانة العامة تبويب البيانات المحدثّة الخاصة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية وفقا لمختلف مراحل عملية المبادلات التجارية المعتمدة في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة بهذا الخصوص، وإحالتها إلى الدول الأعضاء قبل وقت كاف من موعد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة..

-اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم (ق 1762-د.ع 83-2009/2/12)-الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة للجامعة بالاستبيان الخاص بجدول الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات المحدث تزويد الأمانة العامة به في موعد أقصاه نهاية شهر مارس/آذار 2009، وذلك تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن. 2-الطلب من الأمانة العامة تبويب البيانات المحدثّة الخاصة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية وفقا لمختلف مراحل عملية التبادل التجاري في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة بهذا الشأن، وإحالتها إلى الدول الأعضاء قبل وقت كاف من موعد الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية. 3-الطلب من الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الإدارية سرعة الانتهاء من إعداد الدراسة الخاصة بتوحيد هياكل مسميات الرسوم وأجور الخدمات وعرض نتائجها على الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة.

-كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات وفود الدول العربية بهذا الشأن، وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،،

توصيات

1- إتاحة المجال للدول الاعضاء الراغبة في تحديث البيانات الخاصة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات المطبقة لديها موافاة الامانة العامة بها في موعد اقصاه نهاية شهر سبتمبر 2009.

2- تكليف الأمانة العامة بتبويب البيانات الخاصة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول الاعضاء في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة بهذا الشأن ، على ان تقوم الامانة العامة بابداء رأيها الفني بهذا الخصوص وإحالته إلى الدول الأعضاء قبل شهر من موعد الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية.

3- أن تقوم الامانة العامة باعداد مقترح لتوحيد هياكل ومسميات الرسوم وأجور الخدمات في المنافذ الجمركية للدول الأعضاء.

4- الطلب من الجمهورية الجزائرية موافاة الامانة العامة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات المطبقة لديها وفق الاستبيان المخصص لهذه الغاية.

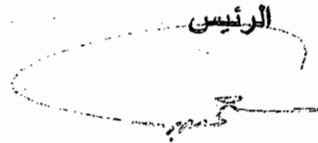
البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

-حدد في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة 83 خلال الفترة
2009\12\27 وسيعقد في دولة الكويت.

الأمانة العامة



الرئيس



دليل نقاط الاتصال في الدول العربية الاعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

3-مملكة البحرين *الجهة: وزارة المالية والاقتصاد الوطني *عنوان بريدي: ص.ب.333 المنامة المسؤول الاول: السيد يوسف عبد الله حمود *المسمى الوظيفي: وكيل مساعد للشؤون الاقتصادية *رقم الهاتف: 00973 17575556 *رقم الفاكس: 00973 17532850 *بريد الكتروني: yousifh@mof.gov.bh المسؤول الثاني: سامي محمد حميد *المسمى الوظيفي: مدير ادارة العلاقات الاقتصادية *رقم الهاتف: 00973 17575758 *رقم الفاكس: 00973 17535515 *بريد الكتروني: shumaid@mof.gov.bh المسؤول الثالث: عارف عبد القفار العلوي *المسمى الوظيفي: رئيس التطوير والعلاقات الجمركية / الإدارة العامة للجمارك *رقم الهاتف: 00973 17359813 *رقم الفاكس: 00973 17359748 *بريد الكتروني: ariefalalawi@customs.gov.bh	2-دولة الامارات العربية المتحدة *الجهة: وزارة الاقتصاد *عنوان بريدي: ص.ب.901 ابو ظبي -المسؤول الاول: سعاد خالد غانم غيث *المسمى الوظيفي: الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية والتعاون الدولي *رقم الهاتف: 0097126131212 *رقم الفاكس: 0097126276333 *بريد الكتروني: nizar@economy.ae -المسؤول الثاني: نزار فيصل المشعل *المسمى الوظيفي: مدير ادارة المنظمات والتعاون الدولي *رقم الهاتف: 0097126131229 *رقم الفاكس: 0097126276333	1- المملكة الاردنية الهاشمية *الجهة: وزارة الصناعة والتجارة *عنوان بريدي: -المسؤول الاول: الدكتور منتصر العقلة *المسمى الوظيفي: امين عام وزارة الصناعة والتجارة *رقم الهاتف: 96265621686 *رقم الفاكس: 96265684692 *بريد الكتروني: montaser.o@mit.gov.jo -المسؤول الثاني: الانسة مها علي *المسمى الوظيفي: مديرة مديرية السياسات التجارية الخارجية *رقم الهاتف: 96265629030 *رقم الفاكس: 96265607640 *بريد الكتروني: maha.a@mit.gov.jo -المسؤول الثالث: السيد نضال العبادي *المسمى الوظيفي: باحث اقتصادي / قسم المنظمات الاقليمية *رقم الهاتف: 96265629030 *رقم الفاكس: 96265607640 *بريد الكتروني: midal.a@mit.gov.jo
--	---	--

6-الجمهورية العربية السورية *الجهة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية *عنوان بريدي: المسؤول الاول: د.محمد عثمان هيش المسمى الوظيفي: معاون وزير الاقتصاد والتجارة *رقم الهاتف: 2323040 96311 *رقم الفاكس: 2323050 96311 *بريد الكتروني : ghabash@sytecon.org المسؤول الثاني: السيد عبد الحكيم قراح *المسمى الوظيفي: مدير العلاقات والمنظمات *رقم الهاتف: 2325910 96311 *رقم الفاكس: 2228722 96311 *بريد الكتروني: a.qaddah@mail.sy	5-المملكة العربية السعودية *الجهة : وزارة المالية *عنوان بريدي: الرياض - 11177 المسؤول الاول: الدكتور /حمد بن سليمان اليازجي *المسمى الوظيفي: وكيل الوزارة للشئون الاقتصادية *رقم الهاتف: 0096614016021 *رقم الفاكس: 0096614057304 *بريد الكتروني : المسؤول الثاني: الأستاذ حسين بن شويش الشويش *المسمى الوظيفي: المستشار الاقتصادي /مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية و الإسلامية -وزارة المالية *رقم الهاتف: فرعي 0096614050000/1209 *رقم الفاكس: 0096614057304 *بريد الكتروني:	4- الجمهورية التونسية *الجهة : وزارة التجارة والصناعات التقليدية *عنوان بريدي: 37 ش خير الدين باشا 1002 تونس. المسؤول الاول: السيدة سعيدة حشيشة *المسمى الوظيفي: مدير عام التعاون الاقتصادي *رقم الهاتف: 0021671893784 *رقم الفاكس: 0021671795745 *بريد الكتروني: saida.hachicha@ati.tn المسؤول الثاني: السيد محمد جمال العيفه *المسمى الوظيفي: مدير مكاف بالتعاون مع المنظمات إقليمية و إقليمية *رقم الهاتف: 0021671782687 *رقم الفاكس: 0021671795745 *بريد الكتروني : mjamel.elifa@commerve.gov.tn
---	---	---

9-سلطنة عمان *الجهة : وزارة الاقتصاد الوطني *عنوان بريدي: ص.ب.896 مسقط رمز بريدي 113 المسؤول الاول: د. عبد الملك بن عبد الله الهنائي *المسمى الوظيفي: وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية *رقم الهاتف: 00968 740073/00968 24738286 *رقم الفاكس: 00968 24737028 *بريد الكتروني: aalhnai@omantel.net.com المسؤول الثاني : السيد حمود بن عبيد الله العلوي *المسمى الوظيفي: مدير عام العلاقات الاقتصادية *رقم الهاتف: 00968 24740073/00968 24738286 *رقم الفاكس: 00968 24737028 *بريد الكتروني : المسؤول الثالث: محمد بن مبارك القطروشي المسمى الوظيفي: باحث اقتصادي رقم الهاتف: 00968 24739207 نقال/محمول: 00968 99217125 رقم الفاكس: 00968 24736094 *بريد الكتروني: mhatroshi@mone.oman.gov.com	8-دولة فلسطين *الجهة : وزارة الاقتصاد الوطني *عنوان بريدي: ص.ب.1629 رام الله ص.ب. 4023 غزة www.met.gov.ps المسؤول الاول: السيدة سائدة الشوبكي المسمى الوظيفي: مدير دائرة العلاقات الثنائية في الادارة العامة للعلاقات الدولية. *رقم الهاتف: 00972 22981214-00972 22981215 *رقم محمول: 00972 599898080 *رقم الفاكس: 00972 22981207-00972 22987640 *بريد الكتروني: saidahshobaki@met.gov.ps المسؤول الثاني : فاتن شرف - رئيس ديوان الوزير *رقم الهاتف: 00972 22981213 *رقم محمول: 00972 599373805 *رقم الفاكس: 00972 22987640 *بريد الكتروني: faten@met.gov.ps	7- جمهورية السودان *الجهة : وزارة التجارة الخارجية *عنوان بريدي: الخرطوم ص.ب.194 المسؤول الاول: عبد الرحيم ابراهيم عثمان المسمى الوظيفي: مدير عام منطقة التجارة الحرة *رقم الهاتف: 249912887982+ *رقم الفاكس: - *بريد الكتروني: A-ir@maktoob.com المسؤول الثاني : محاسن علي يعقوب *المسمى الوظيفي: مدير ادارة التكاليف/وزارة الصناعة *رقم الهاتف: 249912309240 *رقم الفاكس: *بريد الكتروني: Nozolbmsn@hotmail.com
--	--	---

12-الجمهورية اللبنانية *الجهة: وزارة الاقتصاد والتجارة *عنوان بريدي: الحمراء شارع ارتوا المسؤول الاول: المهندس فؤاد فليفل *المسمى الوظيفي: مدير عام الاقتصاد والتجارة *رقم الهاتف: 009611/982298 *رقم الفاكس: 009611/982290 *بريد الكتروني: melfel@economy.gov.lb المسؤول الثاني: مالك عاصي *المسمى الوظيفي: رئيس دائرة التجارة الخارجية *رقم الهاتف: 009611982350 *رقم الفاكس: 009611982387 *بريد الكتروني: massi@economy.gov.lb	11-دولة الكويت *الجهة: وزارة المالية -قطاع الشؤون الاقتصادية *عنوان بريدي: مجمع الوزارات -ص.ب.9(الصفاء) الكويت 13001 المسؤول الاول: عدنان عيسى احمد الخضير *المسمى الوظيفي: الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية *رقم الهاتف: 00965 2403119-00965 2417560 *رقم الفاكس: 009652418081 /00965 2417561 *بريد الكتروني: akhuder@mof.gov.kw المسؤول الثاني: يوسف حسين الرومي *المسمى الوظيفي: مدير ادارة التعاون الاقتصادي العربي والخليجي *رقم الهاتف: 00965 2456572/00965 2482365 *رقم الفاكس: 00965 2417561 *بريد الكتروني: yroomi@yahoo.com المسؤول الثالث: علي عبدالله محمد شعبان *المسمى الوظيفي: مراقب الشؤون العربية *رقم الهاتف: 00965 2435547 /00965 2482369 *رقم الفاكس: 00965 2417561/00965 2418081 *بريد الكتروني: ashaban1@yahoo.com	10- دولة قطر *الجهة: وزارة الاقتصاد والتجارة *عنوان بريدي: ص. ب. 1968 الدوحة المسؤول الاول: السيد سمود جاسم الجفيري *المسمى الوظيفي: مدير ادارة الشؤون الاقتصادية *رقم الهاتف: 00974 4931324 *رقم الفاكس: 00974 4930998 *بريد الكتروني: sjufairi@mec.gov.qa المسؤول الثاني: السيد احمد صالح المهدي *المسمى الوظيفي: رئيس قسم الشؤون العربية والاسلامية *رقم الهاتف: 00974 4931308 *رقم الفاكس: 00974 4931307 *بريد الكتروني: amohanadi@mec.gov.qa المسؤول الثالث: السيد منصور حميد النعيمي *المسمى الوظيفي: رئيس قسم التجارة الخارجية *رقم الهاتف: 00974 4945171 *رقم الفاكس: 00974 4839918 *بريد الكتروني: malnaimi@mec.gov.qa
---	--	---

15- جمهورية مصر العربية *الجهة (1): قطاع التمثيل التجاري ادارة الدولة العربية *عنوان بريدي: مجمع أبراج وزارة المالية امتداد شارع رمسيس برج رقم (5) المسؤول الاول: *المسمى الوظيفي: رئيس التمثيل التجاري *رقم الهاتف: 002023424030 *هاتف مباشر: 0020223421538 *رقم الفاكس: 00202342116/7 *بريد الكتروني: arab@tansel.ecs.gov.eg *arab@ecs.gov.eg *الجهة (2): مصلحة الجمارك *عنوان بريدي: ابراج وزارة المالية-امتداد شارع رمسيس-مصلحة الجمارك-الدور الثالث *المسمى الوظيفي: مدير المعلومات لمكتب رئيس مصلحة الجمارك *رقم الهاتف: 002023422016-00202 3422019 *رقم الفاكس: 0105291351,00202 3422014 *بريد الكتروني: egyptcustoms@yahoo.com *egyptcustoms@hotmail.com *الجهة (3): قطاع الاتفاقيات التجارية *مجمع ابراج وزارة المالية امتداد شارع رمسيس برج رقم (6) *ت: 002023422347/002023420781 *ف: 002023440469 *بريد الكتروني: s.abdallah@tas.gov.eg	14- الجمهورية العراقية *الجهة: وزارة الخارجية *عنوان بريدي: *المسؤول الاول: عبد الهادي كاظم الحميري *المسمى الوظيفي: مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية *رقم الهاتف: 009647901907475 *رقم الفاكس: 0096415383814 *بريد الكتروني: fer_trade2001@yahoo.com *المسؤول الثاني: علي عبد الزهرة عيود *المسمى الوظيفي: معاون مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية *رقم الهاتف: 0096415545656,009647903398090 *رقم الفاكس: 0096415383814 *بريد الكتروني: araborgs@yahoo.com	13- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية *المسمى *الجهة: امانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة *عنوان بريدي: طرابلس-ميدان الجزائر ص ب 4779 *المسؤول الاول: الطاهر احمد سرگز *المسمى الوظيفي: الكاتب العام لامة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة *رقم الهاتف: 00218214832351 *رقم الفاكس: 00218214832351 *بريد الكتروني: www.ect.gov.ly *المسؤول الثاني: ضياء الدين توفيق حمودة *المسمى الوظيفي: مدير ادارة التجارة الخارجية، بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار *رقم الهاتف: 00218214831394 *رقم الفاكس: 00218214831394 *بريد الكتروني: dhammuda@yahoo.com *المسؤول الثالث: محمود احمد ميلاد *المسمى الوظيفي: المكلف بتابعة ملف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإدارة التجارة الخارجية بقطاع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار *رقم الهاتف: 00218214831021 *رقم الفاكس: 00218214831021 *بريد الكتروني: mahmod20202003@yahoo.com
---	--	---

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *الجهة: وزارة التجارة *عنوان بريدي: الابراج الثلاثة، حي زرهوني مختار، المحمدية، الجزائر. المسؤول الاول: السيد علي رضوان *المسمى الوظيفي: مكلف بالدراسات والتخليص. *رقم الهاتف: 00.213.21.89.03.39 *رقم الهاتف: 00213.7.71.31.87.45 (محمول) *رقم الفاكس: 00.213.21.89.07.67 *بريد الكتروني: rallili@yahoo.fr المسؤول الثاني: جلاب السعيد *المسمى الوظيفي: مدير المبادلات التجارية والتظاهرات الاقتصادية *رقم الهاتف: 00213.21.89.07.57 *رقم الهاتف: 00.213.5.50.07.35.48 (محمول) *رقم الفاكس: 00.213.21.89.07.20 *بريد الكتروني: s_djellab@yahoo.fr	17- الجمهورية اليمنية *الجهة: وزارة الصناعة والتجارة *عنوان بريدي: صنعاء-الحصبة-شارع جامعة الدول العربية، ص.ب. رقم: 1867. المسؤول الاول: اقبال ياسين بهادر *المسمى الوظيفي: وكيل الوزارة لقطاع التجارة *رقم الهاتف: 009671-252342 *رقم الفاكس: 009671-252341 *بريد الكتروني: المسؤول الثاني: فضل مقل منصور *المسمى الوظيفي: مدير عام التجارة الخارجية *رقم الهاتف: 009671-252483 *رقم الفاكس: 009671-670875 *بريد الكتروني: frmansour@yahoo.com المسؤول الثالث: د.محمد احمد الصبياني *المسمى الوظيفي: مسئول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى- وزارة الصناعة والتجارة *رقم الهاتف: 0096777565402 *رقم الفاكس: 009671252342-قطاع التجارة *بريد الكتروني:	16- المملكة المغربية *الجهة: وزارة التجارة الخارجية *عنوان بريدي: 63، شارع مولاي يوسف، الرباط 12000 المسؤول الاول: السيد خالد السامح *المسمى الوظيفي: مدير العلاقات التجارية الدولية *رقم الهاتف: 00212636074 *رقم الفاكس: 0021237703231 *بريد الكتروني: sayah@mkce.gov.ma المسؤول الثاني: السيد لحويل فويذر *المسمى الوظيفي: رئيس قسم العلاقات التجارية مع الدول الخارجية و المنظمات الدولية *رقم الهاتف: 0021274057393 *رقم الفاكس: 0021237703231 *بريد الكتروني: lahoul@mkce.gov.ma
الامانة العامة لجامعة الدول العربية-القطاع الاقتصادي-(ادارة التجارة والاستثمار والمال) العنوان البريدي: القاهرة ميدان التحرير (ص.ب.11643) رقم الهاتف: 752966، 5750511 بريد الكتروني: trade.dept@las.int *المسؤول الاول: الدكتور مقصم سليمان: مدير إدارة التجارة والاستثمار والمال *المسؤول الثاني: الدكتور محمد النور: رئيس قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.		

مرفق رقم (3)

الاجتماع (10) للجنة الاتحاد الجمركي العربي
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/8/6-5)

مرفق رقم (3)



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التجارة والاستثمار والمال

ج 01/02-03/(04/09) ت (0788)

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع العاشر

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-6/8/2009)

التقرير والتوصيات



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال

لجنة الاتحاد الجمركي العربي

الاجتماع العاشر

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/8/6-5)

التقرير والتوصيات

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها العاشر بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 5 و 6/8/2009، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة الأسماء).

2. افتتح الاجتماع الدكتور/ معتصم سليمان - مدير إدارة التجارة والاستثمار والمال، نيابة عن الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وألقى كلمة رحب فيها بالسادة المشاركين وأشار إلى أهمية هذا الاجتماع والمهام المكلفة بها لجنة الاتحاد الجمركي العربي في إطار تكليفات القمم العربية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3. تم انتخاب سعادة الاستاذ/ سيد البوص - مستشار وزير التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية رئيساً للجنة وقدم الشكر لوفود الدول العربية على ثققتها لاختياره رئيساً للاجتماع. وألقى كلمة أكد فيها على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي ودور اللجنة في وضع القواعد التي تسترشد بها لجنتي القانون الجمركي العربي الموحد والتعريف الجمركية الموحدة في أعمالهما.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: دراسة أقسام البرنامج التنفيذي المكلفة بإعدادها لجنة الاتحاد الجمركي العربي وهي: (الإطار العام - الإطار المؤسسي للاتحاد - الأحكام العامة).

البند الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

أ. تقرير اللجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد.

ب. تقرير اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة.

البند الثالث: دراسة مقترحات الدول العربية لتنفيذ قرار القمة الاقتصادية بشأن إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

البند الرابع: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الخامس: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي ولجانها الفنية.

ثالثاً: التوصيات:

وبعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول:

دراسة أقسام البرنامج التنفيذي التي كلفت لجنة الاتحاد الجمركي العربي بإعدادها وهي: (الإطار العام - الإطار المؤسسي - الأحكام العامة):

اطلعت اللجنة على المشروع المقدم من قبل الأمانة العامة، وناقشت اللجنة الفصول

التالية من القسم الأول: الإطار العام

فصل: التعريفات.

فصل: المرجعية القانونية.

فصل: المبادئ العامة والأسس.

وفي ضوء المناقشات

توصي بـ

1- الموافقة على القسم الأول: الإطار العام والفصول الخاصة به على النحو التالي:

فصل التعريفات

يقصد لأغراض البرنامج ، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها:

الأمانة العامة	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
الدول العربية	الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية.
الدولة الطرف	الدولة العربية العضو في الاتحاد الجمركي العربي.
المجلس	المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
المنطقة	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
الاتحاد الجمركي العربي	منطقة يتم فيها حرية انتقال السلع بين الدول الأعضاء دون أي ضرائب جمركية وضرائب ذات أثر مماثل وقيود غير جمركية، ويطبق فيها قانون جمركي موحد وتعريف جمركية موحدة ولوائح إجرائية موحدة حيال الواردات من الدول الأخرى، ويتم تحصيل الضرائب الجمركية والرسوم على السلع الأجنبية في نقطة دخول واحدة.

الاتفاقية اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

2- تقوم الأمانة العامة بتقديم مقترح بشأن بدائل متعلقة بالبرنامج التنفيذي والهيئة التنفيذية والأمانة التنفيذية وإرساله إلى الدول العربية قبل نهاية سبتمبر 2009 تمهيداً لعرضه على اللجنة في اجتماعها القادم.

فصل المرجعية القانونية

يبقى الفصل كما ورد في المشروع المقرر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1763 د.ع 83 بتاريخ 2009/2/12، على النحو التالي:

فصل المرجعية القانونية*

- 1- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية
- 2- قرارات القمة العربية (ق.ق 232 د.ع (14) - 2002/3/28)، (ق.ق 233 د.ع (14) - 2002/3/28)، (ق.ق 254 د.ع (16) - 2004/5/23)، (ق.ق 308 بتاريخ 2005/3/23)، (ق.ق 271 د.ع (17) - 2006/3/28).
- 3- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 1570 د.ع 76 - 2005/9/8)، (ق 1601 - د.ع 77 - 2006/2/16)

فصل المبادئ العامة والأسس

الموافقة على المبادئ العامة على النحو التالي مع تأجيل مناقشة الفقرات الواردة بين قوسين.

المبادئ العامة

- التطبيق الكامل لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- [التدرج في التطبيق مراعاة لظروف الدول العربية].
- [المرونة في متطلبات انضمام الدول العربية إلى الاتحاد الجمركي وتوقيت انضمامها].
- الشفافية في تطبيق الإجراءات والحصول على المعلومات الخاصة بها.
- [مراعاة التزامات الدول الأعضاء مع الأطراف الخارجية].

* تؤكد كل من الجمهورية التونسية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية على تحفظاتها الواردة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1763 د.ع 83 بتاريخ 2009/2/12.

البند الثاني: تقارير اللجان الفنية:

أ- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد:

اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد (مقر الأمانة العامة: 1-3/8/2009)،

وفي ضوء المناقشات،،

توصي بـ

- اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 1-3/8/2009 (مرفق)، مع التأكيد على ما يلي:
 - 1- اعتماد الأبواب (من العاشر إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثالث عشر) عدا المادتين 114، 128 من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد وفق الصيغة المرفقة.
 - 2- تأجيل مناقشة المواد (21)، (85)، (86) والمقترحات المقدمة من المملكة المغربية فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية المتعلقة للرسوم والإعفاءات الجمركية إلى ما بعد الانتهاء من دراسة مشروع القانون.
 - 3- أن تقوم الأمانة العامة ببحث موضوع صلاحية موظفي الإدارة الجمركية بالصعود إلى الطائرات لتفتيشها كما هو الحال في السفن من عدمه وفقاً للاتفاقيات الدولية.
 - 4- تقدم كل من (المغرب، تونس، والجزائر) بناءً على رغبة ورقة عمل حول موضوع الغش الجمركي ليتم مناقشتها في اجتماع قادم للجنة.
 - 5- يحدد موعد الاجتماع القادم للجنة الفنية للقانون الجمركي الموحد من قبل لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

ب- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة:

اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة (مقر الأمانة العامة في 3 و 4/8/2009)، وفي ضوء المناقشات،،

توصي بـ

- اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 3-4/8/2009، مع التأكيد على ما يلي :
 - 1- اعتماد جدول تصنيف السلع للتعريف الجمركية العربية الموحدة من البند (01 01) حتى البند (99 02 04) وفق المرفق (3) وذلك وفقاً للبيانات التي تقدمت بها الدول الوارد أسماؤها في الجدول الذي ناقشته اللجنة في هذا الاجتماع على أن يتم لاحقاً دراسة التصنيفات الفرعية (الوطنية) التي تتقدم بها باقي الدول لإضافتها إلى هذا الجدول عند الاتفاق عليها.
 - 2- اعتماد نصوص ورموز البنود الواردة في التعريف الجمركية العربية الموحدة حتى سنة أرقام وفقاً لنتائج أعمال لجنة التوحيد بين الترجمات للنظام المنسق.
 - 3- اعتماد الاسم العلمي لكافة البنود الفرعية (الوطنية) الخاصة بالأسماك الواردة في الفصل (3)، حسبما ورد في جدول تصنيف السلع للتعريف الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، متبوعاً بين قوسين بالاسم المتعارف عليه في أي دولة عربية ترغب في ذلك.
 - 4- اعتماد مصطلح "معد للصناعة" وذلك باستخدامه للإشارة إلى ما يتم استيراده كمدخلات إنتاج للصناعة أينما ورد في الجدول الموحد، على أن تقوم اللجنة في وقت لاحق بوضع معايير محددة لاستخدام هذا المصطلح.
 - 5- حث الدول العربية التي لم ترسل بياناتها بخصوص جداول التصنيفات الفرعية (الوطنية) المعمول بها لديها، وإحصائيات التجارة الخارجية الخاصة بتلك التصنيفات الفرعية لسنة 2008، والمبررات التي دعتها لوضع تلك التصنيفات على سرعة إرسال هذه البيانات المطلوبة وفق الكيفية التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الرابع للجنة، ليتسنى للأمانة العامة إتمام الأعمال المكلفة بها وتعميمها على الدول العربية الأعضاء قبل شهر من موعد الاجتماع القادم.
 - 6- حث الدول العربية التي لم تشارك في أعمال هذا الاجتماع على ضرورة المشاركة في الاجتماعات القادمة للجنة.
 - 7- يحدد موعد الاجتماع القادم للجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة من قبل لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثالث: دراسة مقترحات الدول العربية لتنفيذ قرار القمة الاقتصادية بشأن إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن، المرفق بها المقترحات التي وردت من بعض الدول بشأن تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية بشأن إقامة الاتحاد الجمركي العربي،

وفي ضوء المناقشات،،

نوصي بـ

- 1- تكليف الأمانة العامة بحصر ما ورد في هذه الاقتراحات طبقاً لطبيعتها وإحالة كل منها وفقاً للاختصاص للعرض على كل من لجنة الاتحاد الجمركي العربي، ولجنة التعريف الجمركية الموحدة، ولجنة القانون الجمركي العربي الموحد.
- 2- تتولى كل لجنة في نطاق اختصاصها دراسة المقترحات المقدمة في اجتماعها القادم.

البند الرابع: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

اطلعت اللجنة على التقرير المقدم من الأمانة العامة بشأن متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وفي ضوء المناقشات،،

توصي به

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي ولجانها الفنية:

نوصي بـ

تُعقد اجتماعات لجنة الاتحاد الجمركي العربي ولجانها الفنية على النحو التالي:

- 1- الاجتماع السادس للجنة التعريفات الجمركية الموحدة يومي السبت والأحد الموافقين 7 و 8 نوفمبر 2009.
- 2- الاجتماع السادس للجنة القانون الجمركي العربي الموحد يومي الإثنين والثلاثاء الموافقين 9 و 10 نوفمبر 2009.
- 3- الاجتماع الحادي عشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي يومي الأربعاء والخميس الموافقين 11 و 12 نوفمبر 2009.

الرئيس



الأستاذ/ سيد البوص

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة



د. معتصم سليمان

مدير إدارة التجارة والاستثمار والمال

لجنة الاتحاد الجمركي العربي

الاجتماع العاشر

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-6/8/2009)

(مرفق رقم 1)

قائمة المشاركين

قائمة المشاركين في
الاجتماع العاشر للجنة الاتحاد الجمركي العربي
مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-6 أغسطس / آب 2009

المملكة الأردنية الهاشمية :

المستشار الاقتصادي - السفارة الأردنية - القاهرة

السيد/ عبد الحفيظ العجلوني

ت: 0020237484852

ف: 0020237484852

Email: ajlouni1@hotmail.com

عقيد جمارك - مدير الشؤون القانونية - دائرة الجمارك

السيد/ زياد اصلان

ت: +9624623186

ف: +96279670524

Email: ziad.al@mit.gov.jo

رئيس قسم العلاقات العربية والإفريقية والآسيوية -

السيد/ زياد العلاوي

وزارة الصناعة والتجارة

ص.ب: 2019 عمان - 11181

ت: +96265629030

ف: +96265607640

Email: ziad.al@mit.gov.jo

دولة الإمارات العربية المتحدة:

مدير إدارة الشؤون القانونية - الهيئة الاتحادية

المستشار/ أحمد محمد البكر

للكمارك

دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي

POBOX 35000

ت: 0097126979700

ف: 0097126440004

Email: aalbakr@customs.ae

www.customs.ae

رئيس قسم الدعاوي والتحقيقات - جمارك أبوظبي

السيد/ راشد حسن الحوسني

ت: 00971506426442

Email: ralhosany@dof.abudhabi.ae

السيد/ صالح محمد الشامسي

مدير المراكز الجمركية الخارجية بالعين

ص.ب 1420 العين - الإمارات العربية

ت: 00971504474493

ف: 0097137828786

Email: saleh@dof.abudhabi.ae

مدير أول إدارة التعريف الجمركية والمنشأ (جمارك

دبي)

دبي ص.ب 63

ت: 0097143455555

ف: 0097143450698

Email: almuaini@dxbcustoms.gov.ae

رئيس قسم شؤون مجلس التعاون والدول العربية

ت: 0097143110620

ف: 0097143939724

Email: ihaljarwan@mof.gov.ae

الهيئة الاتحادية للجمارك - رئيس قسم الخدمات

الجمركية

ت: 00971502911119

Email: burehaima@customs.ae

نائب مدير عام جمارك الشارقة بالإقامة

الشارقة ص.ب 70

ت: 0097154818440

Email: mohammed_meer@sharjahcustoms.gov.ae

إدارة الشؤون الجمركية - الهيئة الاتحادية للجمارك

ت: 00971506563745

Email: maldelail@customs.ae

السيد/ محمد نور محمد المعيني

السيد/ إبراهيم حسن راشد الجروان

السيد/ طارق عبدالله بورحيمة

السيد/ محمد مير عبدالرحمن

السيد/ محمد عبدالله الدليل

مملكة البحرين :

السيد/ عبد الكريم راشد العامر

رئيس التخليص الجمركي بشؤون الجمارك - وزارة

الداخلية

ص.ب 15 مملكة البحرين

ت: 0097339640094

ف: 0097317321626

Email: akarimalamer@customs.gov.bh

السيد/ عيسى إبراهيم كمال

اقتصادي أول - بإدارة العلاقات الاقتصادية
الخارجية بوزارة المالية
ص.ب 333 - مملكة البحرين
ت: 0097317575517 - 0097339323032
ف: 0097317535515

Email : isak@mof.gov.bh
Bahrain61@yahoo.com

الجمهورية التونسية:

السيد/ العجمي المحجوب

مراقب عام - الجمارك

ت: 0021671791736

Email: cgbbs@douane.gov.tn

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد/ وارث محمد

نائب مدير - المديرية العامة للجمارك

ت: 00213773759524

0021321725903

ف: 0021321725975

Email: Mohamed_douane@yahoo.fr
Haniab2001@yahoo.fr

المملكة العربية السعودية :

السيد/ عبدالله بن مقحم المقحم

مدير عام الإدارة القانونية - مصلحة الجمارك

ت: +96614043216

ف: +96614043206

Email: conventions@customs.gov.sa

مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية- مصلحة

الجمارك

ت: +96614043216

ف: +96614043216

Email: conventions@customs.gov.sa

المستشار الاقتصادي بوزارة المالية

ص.ب 111777

ت: +9661 40500000/1147

ف: +9661 4057304

Email: m_1147@hotmail.com

السيد/ منصور بن عبدالعزيز الحسينان

السيد/ عبدالعزيز راشد الرومي

مساعد مدير عام إدارة التعريفات الجمركية - مصلحة
الجمارك

ت: 0096614010932

Email: azizmu2003@yahoo.com

أخصائي جمركي - مصلحة الجمارك

ت: +9661 4043216

ف: +9661 4043216

Email: conventions@customs.gov.sa

مدير فرع الترجمة والتعاون الفني - هيئة شرطة
الجمارك

السودان - الخرطوم - ص.ب 323

ت: 00249912289781

ف: 00249183780710

Email: badrsinarirw@gmail.com

وزارة التجارة الخارجية - السودان - إدارة منطقة
التجارة الحرة العربية الكبرى

وزارة التجارة الخارجية - ص.ب: 194 - السودان

ت: 0912975519

ف: 776933

مدير التشريع والشؤون القانونية - المديرية العامة
للجمارك

ت: +963933404019

ف: +963112133161

ملحق تجاري - سفارة جمهورية العراق بالقاهرة

ت: 0107850340

Email: alilamy56@yahoo.com

السيد/ عبدالعزيز بن محمد الشهيب

السيد/ عيد بن مقبل محمد العتيبي

جمهورية السودان :

العقيد/ محمد البدر مصطفى السناري

السيدة/ نجاة سيد أحمد عثمان عبدالله

الجمهورية العربية السورية:

السيدة/ ناريمان الشعراني

جمهورية العراق

السيد/ علي عبدالزهره عبود

سلطنة عمان :

السيد/ حمود بن عبدالله العلوي

مدير عام العلاقات الاقتصادية - وزارة الاقتصاد
الوطني

ت: 0096824740073

ف: 009682736094

Email: hamoud_alalawi@hotmail.com

مدير شؤون المنظمات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد
الوطني

ت: 0096824739207

جوال: 00968 99217125

ف: 009682473609

Email : mhatroshi@moneo.gov.om

مدير دائرة شؤون مجلس التعاون - وزارة التجارة
والصناعة

ت: 0096824814214

ف: 0096824812090

Email: shibli65@hotmail.com

مساعد مدير عام الدخل - وزارة المالية

ص.ب: 506 الرمز البريدي 100

ت: 0096824738486

ف: 0096824740418

Email: yahay200974@hotmail.com

مدير إدارة الشؤون الجمركية

ص.ب 81

ت: 009745863535

ف: 009744457222

Email: hasqatar2007@hotmail.com

دولة قطر :

السيد/ حسن علي النعيمي

السيد/ حسين يوسف عبدالغني

مدير إدارة شؤون المنتسبين - غرفة تجارة وصناعة
قطر

ت: 009745528655

باحث قانوني - الجمارك

ت: +9744457467

ف: +9744457415

Email: alsulaiti20@custom.gov.qa

باحث إداري

ص.ب: 81 الدوحة - قطر

ت: +9744457377

ف: +9744457414

Email: alremaihi.customs@gov.qa

أخصائي اقتصادي - وزارة الاقتصاد والتجارة

الدوحة قطر ص.ب: 1968

ت: 009744945168

ف: 009744930998

Email: amarzouqi@mbt.gov.qa

باحث اقتصادي أول - وزارة الأعمال والتجارة

الدوحة - قطر - ص.ب: 1968

ت: +9744945173

السيد/ مشعل السليطي

السيد/ عبداللطيف خالد علي الرميحي

السيد/ أحمد محمد المرزوقي

السيد/ راشد محمد جابر البريدي المري

دولة الكويت:

السيد / علي عبد الله شعبان

مراقب الشؤون العربية - وزارة المالية

وزارة المالية ص.ب: 9 الصفاة

ت: +965 22482369

ف: +965 22417561

Email: ashaban1@yahoo.com

مراقب جمرك السالمي والعبدلي الإدارة العامة

للجمارك

ت: +965 24563750

ف: +965 24563752

السيد/ فرحان عبد الله العجمي

السيد/ مشعان الأدعس محمد السعيد

مراقب الوارد والعاير - الإدارة العامة للجمارك

ت: 0096542671102

ف: 0096542676925

Email: mash3an64@hotmail.com

مراقب الوطن العربي - وزارة التجارة والصناعة

ت: +965128383

Email: hkaeid20023@hotmail.com

محلل مبدئي إحصاء - وزارة المالية

ت: 0096522482366

Email: rihab_84@hotmail.com

Email: ashaban1@yahoo.com

اختصاصي إداري - وزارة التجارة

ت: +96522483707

Email: g8-7771@hotmail.com

السيد/ حسين خليل العيد

السيدة/ رحاب عبدالرحمن العنزي

السيدة/ فائق فهد الحضيبة

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

السيد/ سالم خليفة العزابي

مستشار بالمندوبية الليبية بالقاهرة

ت: 0020106109931

Email: s_azabi_45@yahoo.com

مدير إدارة المراجعة - الجمارك الليبية

ت: +218913733217

Email: s.azzabi55@yahoo.com

الإدارة العامة للشؤون الفنية - الجمارك الليبية

ت: +218925377400

السيد/ سمير عبدالرحمن العزابي

السيد/ بنور النفاثي شحيمة

جمهورية مصر العربية :

السيد/ سيد محمد البوص

مستشار وزير التجارة والصناعة

2 شارع أمريكا اللاتينية - جاردن سيتي

ت: 27948021

ف: 27921198

Email: selbous@yahoo.com

مدير عام الإدارة العامة للفتوى والرأي ومراجعة
التشريعات

ت: 24941535

Email: kamalgomaa55@yahoo.com

مستشار تجاري بالتمثيل التجاري المصري

ت: 0103504446

ف: 23421116

Email: mohamad_agami@hotmail.com

سكرتير ثاني تجاري - مكتب وزير التجارة
والصناعة

2 شارع أمريكا اللاتينية - جاردن سيتي

ت: 27948021

ف: 27921198

Email: m_ahovosef@yahoo.com

محقق سياسات دولية

ت: 23420496

Email: h.elhoseny@tas.gov.eg

السيد/ كمال جمعة بخيت سلطان

الأستاذ/ محمد بكرى عجمي

السيد/ محمد عبدالقادر محمد

السيد/ هشام الحسيني محمد

المملكة المغربية

السيد/ موكيل مولاي أحمد

رئيس مصلحة المنظمات الدولية

63 ش مولاي يوسف الرباط

ت: +212661304099 - +212537706389

ف: +21237703231

Email: maoukil@mcc.gov.ma

مسؤولة عن العلاقات التجارية مع الدول العربية

بوزارة الفلاحة والصيد البحري

ت: 00212665838951

Email: rcgragui@dpae.madrpm.gov.ma

السيدة/ رركاكي إيمان

الجمهورية اليمنية :

الدكتور/ حمود محمد شمسان

وكيل مصلحة الجمارك المساعد للشؤون الفنية
الجمهورية اليمنية - صنعاء - مصلحة الجمارك -
شارع كلية الشرطة
ت: +9671500974

ف: +9671260383 - +9671500973

Email: hmsamsan@yahoo.com

نائب المدير العام للشؤون القانونية - مصلحة الجمارك
ت: +967777203104

ف: 009671260383

نائب مدير عام التعرف

ت: 009671261020

ف: 009671260383

Email: intism30@hotmail.com

مدير إدارة التصنيف وبحوث التعرف

ت: 00967733777445

ف: +9671260383

Email: publicrelations@customs.gov.ye

السيد/ صالح طه الشاذلي

السيدة/ انتصار عبد الله عاطف

السيد/ عبد الكريم حسن المنصور

المنظمة العربية للتنمية الإدارية:

الدكتور/ عبدالقادر فتحي لاشين

مستشار

ت: 0020222580006

ف: 0020222580077

محمول: 0101740485

Email: alashine@tcbtrans.com

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

الأستاذة/ نهى محب اسماعيل

مسؤولة الشؤون الفنية

ص.ب: 348 المعادي-القاهرة 33 ش 14 المعادي

ت: +202 23583990

ف: +202 23803880

Email: aidmoroc@yahoo.com

aidmo@arifonet.org.ma

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

السيد/ ياسر محمود عبدالحميد

مكلف بتسيير أعمال مكتب المنظمة بالقاهرة -
مكتب القاهرة

ت: +202 33365798 - 33365795

ف: +20233365799

Email: info@aoad.org

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي

السيد/ محمد أحمد الهيف

مدير إدارة الاتحاد الجمركي - مجلس التعاون

ت: +96614827576

ف: +96614822710

Email: alhaif@gcc-sg.org

لجنة الاتحاد الجمركي العربي

الاجتماع العاشر

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-6/8/2009)

(مرفق رقم 2)

تقرير اللجنة الفنية للقانون الجمركي العربي الموحد



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال

ج 03-09/05 (08/09) 02-ت (0417)

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد الاجتماع الخامس

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-3/8/2009)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع الخامس
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2009/8/3)

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الخامس بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 1-2009/8/3.
- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع السيد/ محمود فتح الله - مسؤول ملف الاتحاد الجمركي بإدارة التجارة والاستثمار والمال بالقطاع الاقتصادي، مرحباً بالوفود المشاركة، ومؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة باعتبار أن قانون الجمارك العربي الموحد أهم مرحلة من مراحل إقامة الاتحاد الجمركي العربي.
- تم اختيار المستشار/ أحمد محمد البكر - مدير الشؤون القانونية بالهيئة الاتحادية للجمارك رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة رئيساً للاجتماع.
- ألقى المستشار/ أحمد محمد البكر كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، وأكد على أهمية عمل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد، كما أشار إلى ضرورة استمرار اللجنة في عملها بالدقة المعهودة، حتى يخرج القانون في الصورة التي تساعد لجنة الاتحاد الجمركي في إنجاز عملها.

أولاً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

أقرت اللجنة جدول أعمالها المتضمن مناقشة مشروع قانون الجمارك العربي الموحد في ضوء ملاحظات الدول العربية أعضاء اللجنة.

ثانياً: ناقشت اللجنة ما تم طرحه على جدول الأعمال، واستمعت إلى الإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة ومداخلات الوفود، وقد تم الانتهاء من مناقشة الأبواب من العاشر إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثالث عشر من القانون الجمركي العربي الموحد، حيث رأت اللجنة إجراء التعديلات التالية:-

- المادة (109) وغيرها من المواد التي ورد فيها مصطلح الإدارة العامة تستوجب تعديل المادة (2) بحذف كلمة "العامة" من التعريف رقم (7) ليصبح على النحو التالي: "الإدارة: الإدارة العامة للجمارك وموظفيها".
- المادة (110) حذف جملة "سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور ترانزيت"، لتصبح "يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها من: 1- 2-".
- المادة (111) يعدل نص المادة على النحو التالي: "في حالة تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالك البضاعة، يعد ذلك تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم".
- المادة (113) يتم تعديل صياغاتها كما يلي: "يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتحديد شروط مزاوله مهنة التخليص الجمركي، وواجبات المخلصين الجمركيين ومسؤولياتهم عن أعمالهم وعن أعمال مندوبيهم المرخصين أصولاً أمام الإدارة، وغير ذلك من شروط تساهم في تنظيم مزاوله هذه المهنة".
- المادة (114): اعتماد المادة كما وردت في مشروع القانون على أن يتم تحديد الغرامة المالية لاحقاً.
- المادة (115) :
- تعدل حسب النص التالي: "على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل البيان ، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة . ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم (الضرائب) التي دفعت للإدارة الجمركية. وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي".
- المادة (116) يضاف فقرة جديدة (د) "على موظفي الإدارة التقيد بحدود واجباتهم وعدم التجاوز في استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية.

- المادة (121) وتعديل حسب النص التالي: "تخضع لأحكام النطاق الجمركي:
 - أ- البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "لرسوم" جمركية مرتفعة.
 - ب- البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه عند الاقتضاء.وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.
- المادة (122) يضاف جملة "وما في حكمها" في السطر الأول ليصبح "على موظفي الإدارة مكافحة التهريب وما في حكمها،".
- المادة (126) يتم تعديل النطاقين الجمركيين بالفقرتين 1، 3 بحيث تصبح النطاق الجمركي.
- المادة (127) يضاف لفظ المخولين إلى الإدارة لتكون "لموظفي الإدارة المخولين، وتعديل السطر الثالث ليكون "وضبطها عند الاقتضاء" بدلاً من "وضبطها عند وجود مخالفة".
- أثناء نقاش المادتين (126) ، (127) من مشروع القانون المطروح للنقاش تم التطرق إلى موضوع الغش الجمركي، وطلبت اللجنة من كل من (المغرب، تونس، والجزائر) بناءً على رغبتها ورقة عمل حول موضوع الغش الجمركي يتم مناقشتها في اجتماع قادم.
- المادة (128) إضافة "وفقاً لأحكام القانون الوطني لكل دولة" في بداية المادة لتكون "وفقاً لأحكام القانون الوطني لكل دولة يجوز لموظفي الإدارة المخولين"

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بما يلي:

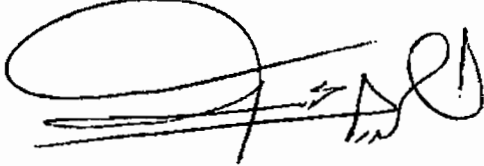
- 1- اعتماد الأبواب (من العاشر إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثالث عشر) من مشروع قانون الجمارك العربي الموحد وفق الصيغة المرفقة، (مرفق رقم 2).
- 2- تأجيل مناقشة المواد (21)، (85)، (86) والمقترحات المقدمة من المملكة المغربية فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية المتعلقة للرسوم والإعفاءات الجمركية إلى ما بعد الانتهاء من دراسة مشروع القانون.
- 3- أن تقوم الأمانة العامة ببحث موضوع صلاحية موظفي الإدارة الجمركية بالصعود إلى الطائرات لتفتيشها كما هو الحال في السفن من عدمه وفقاً للاتفاقيات الدولية.
- 4- تقدم كل من (المغرب، تونس، والجزائر) بناءً على رغبته ورقة عمل حول موضوع الغش الجمركي ليتم مناقشتها في اجتماع قادم للجنة.
- 5- أن يكون موعد الاجتماع القادم خلال النصف الأول من نوفمبر 2009.

رئيس اللجنة

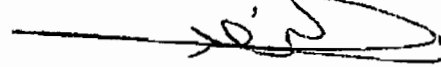
الأمانة العامة

٤

المستشار/ أحمد محمد البكر
مدير الشؤون القانونية بالهيئة الاتحادية للجمارك
دولة الإمارات العربية المتحدة



محمود فتح الله
مسؤول ملف الاتحاد الجمركي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
جامعة الدول العربية



مرفق رقم (1)



الأمانة العامة

إدارة التجارة والاستثمار والمال

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في اجتماع اللجنة الفنية للقانون الجمركي الموحد
(الاجتماع الخامس)
الأمانة العامة : 1-2009/8/3

المملكة الأردنية الهاشمية

الأستاذ/ عبد الحفيظ العجلوني

المستشار الاقتصادي بالسفارة الأردنية
6 ش باسم الكاتب متفرع من شارع التحرير - الدقي -
القاهرة

ت: 0020122361412

ف: 0020237484852

Email: ajlouni1@hotmail.com

مدير الشؤون القانونية - دائرة الجمارك

ت: +9624623186

ف: +96275670524

Email: ziad.al@mit.gov.jo

رئيس قسم العلاقات العربية والأفريقية والاسيوية

ت: +962799053185

ف: +96265607640

Email: ziad.al@mit.gov.jo

عقيد جمارك/ زياد اصلان

السيد/ زياد العلوي

الإمارات العربية المتحدة

المستشار/ أحمد محمد البكر

مدير الشؤون القانونية - الهيئة الاتحادية للجمارك

ت: 0097126979787

ف: 0097126440004

Email: aalbahr@customs.ae

رئيس قسم شؤون مجلس التعاون والدول العربية

ت: 00971505315556

ف: 0097143939724

Email: ihaljarwan@mof.gov.ae

مدير تنفيذي - جمارك دبي

ص.ب: 63 دبي

ت: +97150-6548111

Email: yousif.alsahlawi@dubaicustoms.ae

السيد/ إبراهيم حسن راشد الجروان

السيد/ يوسف حسن محمد السهلوي

السيد/ محمد مير عبدالرحمن عبدالنور السراح

نائب المدير بالإتابة

ص.ب: 70 الشارقة

ت: 0097165281665

ف: 0097165281194

Email: mohammed_meer@shrjahcustoms.gov.ae

مدير المراكز الخارجية - جمارك أبوظبي

ص.ب: 255 أبوظبي - الإمارات

ت: +971504474493

ف: +97137828786

Email: saleh@dof.abudhabi.ae

مدير مكتب الشارقة - وزارة الاقتصاد

دولة الإمارات العربية المتحدة الشارقة ص.ب: 40827

ت: 00971506335543

ف: 0097165285333

Email: blinkhadim@economy.ae

رئيس قسم الدعم للمعوقات

ص.ب: 255 أبوظبي - الإمارات

ت: 00971506429442

ف: +97137828786

إدارة الشؤون الجمركية - الهيئة الاتحادية للجمارك

ت: 0097143119963

ف: 0097126440004

محمول : 00971506563745

Email: maldelail@customs.ae

محامي أول - شؤون الجمارك

ت: +97339901635

ف: +97317321626

Email: redmeece@yahoo.com

alizaid@customs.gov.bh

مديرة التشريع والدراسات

نهج صدر بعل - تونس العاصمة

ت: 00216 11 781750

ف: 00216 71 781750

Email: ble@douane.gov.tn

السيد/ صالح محمد صالح الشامسي

السيد/ سعيد أحمد بن خادام

السيد/ راشد حسن الحوسني

السيد / محمد عبد الله أحمد ثاني الدليل



السيد/ علي حسن الزائد



السيدة/ نور الهدى المكاوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد / وارث محمد

مدير فرعي بالمديرية العامة للجمارك

ت: 0020773 75 9524

ف: 0021321725975

Email : mohamed_douane@yahoo.com

المملكة العربية السعودية

السيد / عبد الله مقحم المقحم

مدير عام الإدارة القانونية - مصلحة الجمارك

ت: 0096614043216

ف: 0096614043216

Email: conventions@customs.gov

مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية - مصلحة الجمارك

ت: 0096614043216

ف: 0096614043216

Email: conventions@customs.gov

السيد / عبد العزيز راشد الرومي

جمهورية السودان

عميد / الحاج الإمام قسم الله

مدير إدارة العلاقات الدولية

ت: 00912163280

ف: 00924983786486

Email: scfr2007@gmail.com

مفتش أول - وزارة التجارة الخارجية

ت: 0024912975519

ف: 0024983776933

السيدة / نجاة سيد أحمد عثمان

الجمهورية العربية السورية

السيدة / ناريمن الشعراني

مدير التشريع الجمركي في المديرية العامة للجمارك

ت: 00963933407019

ف: 00963112133161

معاون مدير الإيرادات في وزارة المالية السورية

ت: 00963955841782

السيد / أحمد يونس وفان

جمهورية العراق

السيد / علي عبدالزهره عبود

ملحق تجاري

ت: 0107850340

ف: 23932235

Email : alilamy56@yahoo.com

سلطنة عمان

السيد/ بدر عبدالله الشيدي

رئيس قسم الشؤون القانونية

رمز بريدي: 111 ص.ب: 399 مسقط

ت: 0096824510221

ف: 0096824510488

Email: alshedi40@hotmail.com

وزارة التجارة والصناعة

مدير دائرة شؤون مجلس التعاون

ت: +9685481421430

ف: 96824812096

Email: shibli5@hotmail.com

دولة قطر

السيد/ مرشد شاهين الكواري

مدير إدارة الشؤون القانونية

ص.ب: 81

ت: 009744457411

ف: 009744457414

Email: marshed@customs.gov.qa

باحث قانوني

ص.ب: 81

ت: 009744457467

ف: 009744457415

Email: alsulaiti20@customs.gov.qa

باحث جهوي

ص.ب: 81

ت: 009744457340

ف: 009744457247

Email: ahmedm@customs.gov.qa

دولة الكويت

السيدة/ منى عيسى القلاف

مدير الشؤون القانونية الإدارة العامة للجمارك

ت: 0096567059191 - 0096524843472

ف: 0096524810686

Email: Meq_2001h@hotmail.com

باحث قانونية بالإدارة العامة للجمارك

ت: 0096566644432

ف: 0096524810686

Email: Hb_lawyerca@hotmail.com

السيدة/ بشائر جعفر الجراف

السيد/ رحاب عبدالرحمن العنزي

محلل مبدئي إحصاء - وزارة المالية

ت: 0096522482366

Email: rihab_84@hotmail.com

السيد/ حسين خليل العبد

مراقب الوطن العربي - وزارة التجارة

ت: 0096597128383

ف: 0096522429463

Email: hkaeid20023@hotmail.com

السيدة/ فائق فهد

اختصاص إداري - وزارة التجارة

ت: 0096599810234

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

السيد/ سالم خليفة العزابي

مستشار بالمندوبية الليبية بالقاهرة

18 ش السلوي - ميدان المساحة الدقي

ت: 0106409932

Email: s.azabi.45@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

السيد/ سيد محمد البوص

مستشار وزير التجارة والصناعة

2 ش أمريكا اللاتينية - جاردن سيتي - القاهرة

ت: 27947021

ف: 27021198

Email: salbous@yahoo.com

السيد/ كمال جمعة بخيت

مدير عام الجمارك

ت: 0105360556

Email: kamaliomaa55@yahoo.com

السيد/ محمد بكري عجمي

مستشار تجاري بالتمثيل التجاري المصري

أبراج وزارة المالية - برج 6 وزارة التجارة والصناعة -

امتداد ش رمسيس

ت: 010 3504446

السيدة/ شيرين مهران

خبر اقتصادي بمكتب وزير التجارة

2 ش أمريكا اللاتينية - جاردن سيتي

ت: 27948021

ف: 27921198

Email: shereen.mahran@gmail.com

السيد/ هشام الحسيني محمد

محقق سياسات دولية

ت: 23420496

Email: elhoseny@tas.gov.eg

المملكة المغربية

السيد / عبد اللطيف سطيلي

رئيس مكتب نائب رئيس مصلحة الدراسات التشريعية
والتنظيمية - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
ت: 002120537579488
ف: 002120537787106
مستشار بالمندوبية الدائمة للمملكة المغربية
Email: kezaawiabd@yahoo.com

السيد / عبد الغني قزوي

الجمهورية اليمنية

السيد / صالح طه الشاذلي

نائب مدير عام الشؤون القانونية
ت: 777203104
نائب مدير التعريف الجمركية
مدير إدارة التصنيف

السيدة / انتصار عاطف

السيد / عبد الكريم المنصور

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

السيد / مصطفى عبد المنعم

مساعد المشرف على المكتب - المكتب الإقليمي بالقاهرة
ت: 23583990
ف: 23803880

Email: aidmoroc@yahoo.com

الشؤون الفنية - المكتب الإقليمي بالقاهرة
33 ش 14 المعادي - القاهرة
ت: 0020223553990
ف: 0020223803880

Email: aidmoroc@yahoo.com

Site: www.airfonet.org.ma

السيدة / نها محب اسماعيل

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

السيد / محمد أمد الهيف

مدير إدارة الاتحاد الجمركي

Email: alhaif@gcc-sg.org

وقد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

السيد / محمود رضا فتح الله

السيد / بهجت محمد أبو النصر

مسؤول ملف الاتحاد الجمركي
رئيس قسم الدراسات والبحوث الاقتصادية
ت: 0020225750511

Email: mba_bahgat@yahoo.com

الإدارة العامة

السيد / سامح محروس

مرفق رقم (2)

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة (108)

يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

المادة (109)

يحق لمواطني الدول الاعضاء (الطبيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة .

المادة (110)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها من :

- 1 - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم ، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام ، بما في ذلك شروط التفويض .
- 2 - المخلصين الجمركيين المرخص لهم .

المادة (111)

في حالة تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة، يعد ذلك تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها ، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم .

المادة (112)

يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

المادة (113)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتحديد شروط مزاولة مهنة التخليص الجمركي، وواجبات المخلصين الجمركيين ومسؤولياتهم عن أعمالهم وعن أعمال مندوبيهم المرخصين أصولاً أمام الإدارة، وغير ذلك من شروط تساهم في تنظيم مزاولة هذه المهنة.

المادة (114) (*) :

مع مراعاة نص المادة (141) من هذا القانون، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر ، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي - بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه - العقوبات التالية :

- 1 - الإنذار .
 - 2 - غرامة مالية (تحدد لاحقاً).
 - 3 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .
 - 4 - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .
- ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها . ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (115) (**) :

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل البيان ، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة . ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم (الضرائب) التي دفعت

(*) تحتفظ كل من (الجزائر، المغرب، تونس، السودان) على اعتماد المادة (114) كما وردت في مشروع القانون، حيث ترغب في عدم تصنيف العقوبات في هذا النص مع الموافقة على إدراج مبدأ فرض العقوبات.

(**) تطلب كل من (تونس، والجزائر، وسوريا، والمغرب، واليمن) إلزام المخلص بالاحتفاظ بنسخة من البيانات والوثائق الأخرى المتعلقة بالعملية الجمركية.

للإدارة الجمركية. وللمدبر أو من يفوضه الصلاحيه المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (116)

- أ - يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .
- ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب .
- ج - على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .
- د- على موظفي الإدارة التقيد بحدود واجباتهم وعدم التجاوز في استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية.

المادة (117)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى .

المادة (118)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (119)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، أن يعيد ما في عهده إلى الإدارة .

المادة (120)

يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص .

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (121)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي:

- أ- البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "لرسوم" جمركية مرتفعة.
 - ب- البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه عند الاقتضاء.
- وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

التحري عن التهريب وما يدخل في حكمه

المادة (122)

أ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب وما في حكمها، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات .

ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة - وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة - تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة "القوانين" النافذة .

د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (123)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها ، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

المادة (124)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون" . ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا

جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع ، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية .

المادة (125)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (126)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة فيما يلي:

- 1 - في النطاق الجمركي.

- 2 - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية .

- 3 - خارج النطاق الجمركي عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

المادة (127)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها ، المتعلقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالعمليات الجمركية ، وضبطها عند الاقتضاء، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية . وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية .

المادة (128) (*)

وفقا لأحكام القانون الوطني لكل دولة يجوز لموظفي الإدارة المخولين التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

- 1 - التهريب .
- 2 - نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

(*) ترى كل من (الجزائر، والمغرب) أن مصطلح جريمة جمركية لا يوجد في القوانين الجمركية، تطلب استبدالها بعبارة جنحة جمركية.



لجنة الاتحاد الجمركي العربي

الاجتماع العاشر

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-6/8/2009)

(مرفق رقم 3)

تقرير اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة



الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
إدارة التجارة والاستثمار والمال

اللجنة الفنية
للتعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الخامس
(القاهرة : 3-4/8/2009)

التقرير والتوصيات

**تقرير وتوصيات
اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الخامس
(القاهرة: 2009/8/4-3)**

أولاً: عقدت اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة اجتماعها الخامس بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2009/8/4-3.

- شارك في الاجتماع وفود من الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع السيد/ محمود فتح الله - مسؤول ملف الاتحاد الجمركي بإدارة التجارة والاستثمار والمال بالقطاع الاقتصادي، مرحباً بالوفود المشاركة ومؤكداً على أهمية عمل هذه اللجنة باعتبار أن التعريف الجمركية الموحدة هي أهم خصائص الاتحاد الجمركي.
- تم اختيار السيد الأستاذ/ عبد الحفيظ العجلوني - المستشار الاقتصادي بمندوبية وسفارة المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة رئيساً للاجتماع.
- ألقى السيد الأستاذ/ عبد الحفيظ العجلوني كلمة رحب فيها بالوفود وشكرهم على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة في اجتماعها الخامس، وأكد على أهمية عمل اللجنة ودورها الأساس في إقامة الاتحاد الجمركي العربي، مؤكداً على أهمية مشاركة كافة الدول العربية الأعضاء في اجتماعات هذه اللجنة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

- أقرت اللجنة جدول أعمالها من بند واحد يتضمن مناقشة الجدول الموحد للتصنيفات الفرعية (الوطنية) على مستوى (8) أرقام للدول التي تضمنها الجدول، وهي: دول مجلس التعاون الخليجي، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية، الذي أعدته الأمانة العامة تنفيذاً لتوصية اللجنة في اجتماعها السابق.
- قدمت الأمانة العامة عرضاً (مرفق 2) تضمن تحليلاً لأوجه التشابه والاختلاف بين التصنيفات الفرعية (الوطنية) التي تضمنها الجدول.
- أكدت المملكة المغربية أنها ستوافي الأمانة العامة بملاحظاتهما على الجدول بعد التشاور مع الجهات الوطنية المعنية بالتصنيفات الفرعية (الوطنية) نظراً لعدم استلام الجدول قبل

الاجتماع بوقت كاف، وبناء على ذلك تم استثناء العمود الذي يتضمن التصنيفات الفرعية الخاصة بالمملكة المغربية في الجدول من المناقشة في هذا الاجتماع.

ثالثاً: ناقشت اللجنة البند المطروح على جدول الأعمال، واستمعت إلى الإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة، كما استمعت إلى مداخلة من السيد/ محمد الهيف مدير إدارة الاتحاد الجمركي بمجلس التعاون الخليجي حول تجربة دول المجلس في توحيد التصنيفات الفرعية (الوطنية) لها. وقد وجهت اللجنة الشكر إلى السيد/ محمد الهيف - مدير إدارة الاتحاد الجمركي بمجلس التعاون الخليجي على مداخلته بعرض هذه التجربة، ونوهت إلى أهمية الاستفادة من تجربة دول مجلس التعاون الخليجي في هذا المجال وفي كافة مجالات عمل الاتحاد الجمركي لمجلس التعاون الخليجي، في كافة أعمال اللجان الفنية للاتحاد الجمركي العربي.

وبعد المناقشة،

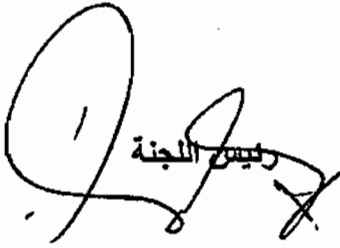
توصي اللجنة بما يلي:

- 1- اعتماد جدول تصنيف السلع للتعريف الجمركية العربية الموحدة من البند (01 01) حتى البند (04 02 10 99) وفق المرفق (3) وذلك وفقاً للبيانات التي تقدمت بها الدول الوارد أسماؤها في الجدول الذي ناقشته اللجنة في هذا الاجتماع على أن يتم لاحقاً دراسة التصنيفات الفرعية (الوطنية) التي تتقدم بها باقي الدول لإضافتها إلى هذا الجدول عند الاتفاق عليها.
- 2- اعتماد نصوص ورموز البنود الواردة في التعريف الجمركية العربية الموحدة حتى ستة أرقام وفقاً لنتائج أعمال لجنة التوحيد بين الترجمات للنظام المنسق.
- 3- اعتماد الاسم العلمي لكافة البنود الفرعية (الوطنية) الخاصة بالأسماك الواردة في الفصل (3)، حسبما ورد في جدول تصنيف السلع للتعريف الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، متبوعاً بين قوسين بالاسم المتعارف عليه في أي دولة عربية ترغب في ذلك.
- 4- اعتماد مصطلح "معد للصناعة" وذلك باستخدامه للإشارة إلى ما يتم استيراده كمدخلات إنتاج للصناعة أينما ورد في الجدول الموحد، على أن تقوم اللجنة في وقت لاحق بوضع معايير محددة لاستخدام هذا المصطلح.
- 5- حث الدول العربية التي لم ترسل بياناتها بخصوص جداول التصنيفات الفرعية (الوطنية) المعمول بها لديها مع بيان المبررات التي دعتها لذلك، وإحصائيات التجارة الخارجية الخاصة بتلك التصنيفات الفرعية لسنة 2008 ، على سرعة إرسال هذه البيانات المطلوبة وفق الكيفية

التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الرابع للجنة، ليتسنى للأمانة العامة إتمام الأعمال المكلفة بها وتعميمها على الدول العربية الأعضاء قبل شهر من موعد الاجتماع القادم.

6- حث الدول العربية التي لم تشارك في أعمال هذا الاجتماع على ضرورة المشاركة في الاجتماعات القادمة للجنة.

7- أن يكون موعد الاجتماع القادم خلال النصف الثاني من ديسمبر 2009 على أن لا تقل مدة الاجتماع عن أربعة أيام، وأن لا يتزامن موعد انعقاد اجتماع اللجنة مع مواعيد اجتماعات لجان الاتحاد الجمركي العربي الأخرى.



السيد/ عبد الحفيظ العجلوني
المستشار الاقتصادي بمندوبية وسفارة
المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة

الأمانة العامة
محمود فتح الله
مسؤول ملف الاتحاد الجمركي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
جامعة الدول العربية

اللجنة الفنية
للتعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الخامس
(القاهرة : 3-4/8/2009)

مرفق رقم (1)

قائمة الأسماء

قائمة أسماء السادة المشاركين
في اجتماع
اللجنة الفنية للتعريف الجمركية الموحدة
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 2009/8/4-3)

المملكة الأردنية الهاشمية:

السيد/ عبد الحفيظ العجلوني

المستشار الاقتصادي بالسفارة الأردنية
6 ش باسم الكاتب متفرع من شارع التحرير -
البدقي - القاهرة

ت: 0020122361412

ف: 0020237484852

Email: ajlounil@hotmail.com

مساعد مدير التعريف والاتفاقيات - الجمارك
الأردنية

ت : 00962799223085

ف: 0096264618542

Email: musamusleh@hotmail.com

رئيس قسم العلاقات العربية والأفريقية والاسيوية

ت: +962799053185

ف: +96265607640

Email: ziad.al@mit.gov.jo

السيد/ زياد العلوي

الإمارات العربية المتحدة:

السيد/ طارق عبدالله بورحيمه

رئيس قسم الخدمات الجمركية - الهيئة الاتحادية
للجمارك

ت: 0097143119966

ف: 0097143450698

Email : burehaima@curtoms.ae

نائب المدير - جمارك الشارقة

ت: 00971504818440

ف: 0097165283399

السيد/ محمد مير عبدالرحمن

Email: mohammed meer@sharjahcustoms.gov.ae

السيد/ محمد المعيني

ت: +97143455555

ف: +97143450698

Email : mohammed.almuaini@dubaicustom.ae

مملكة البحرين

السيد/ صلاح رمضان

مشرف التخليص الجمركي - وزارة الداخلية -

شؤون الجمارك

ت: 0097339436655

ف: 0097317333602

Email: salahr@customs.gov.bh

الجمهورية التونسية:

السيد/ محمد الطيب سعد

مدير إدارة التعريف

02 نهج صدر بعل 1002 تونس

ت: +21671286058

ف: +21671286169

Email : wwwdt@olouane.gov.tn

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

السيد/ وارث محمد

مدير فرعي/ المديرية العامة للجمارك

ت: 00213773759524

Email: Mohamed douane@yahoo.fr

المملكة العربية السعودية :

السيد/ عبد العزيز محمد الشبيب

مساعد مدير عام إدارة التعريفية الجمركية

الرياض مصلحة الجمارك

ت: + 96614010932

Email : azizmu2003@yahoo.com

جمهورية السودان:

السيد/ هاشم محمد محمد أحمد

مقدم شرطة / هيئة الجمارك

ت: + 249912236430

ف: 24983780710

مفتش أول بوزارة التجارة الخارجية -

ت: + 00249912975519

السيدة/ نجاه سيد أحمد عثمان

الخور - 60271 ص.ب

ت: + 974457342

ف: + 974457222

Email: khalaf444@hotmail.com

دولة الكويت:

السيد/ غدير خالد غدير العنزي

رئيس قسم الإدارة العامة للجمارك

ت : + 96566555170

فب: + 96524743354
Email: free984@hotmail.com

رئيس قيم الوارد والعاير - الإدارة العام
للجمارك

السيد/ يوسف حسن عبد الله الكندري

ت: +965 99554147

ف: +965 24676925

Email: yha-1973@hotmail.com

باحث اقتصادي - وزارة المالية

ت: +965 22482311

ف: +965 22417561

السيد/ خالد غانم عبد الله بوراشد

Email: kgbcom11@hotmail.com

مراقب الوطن العربي - وزارة التجارة

ت: 0096597128383

ف: 0096522429463

السيد/ حسين خليل العبد

Email: hkaeid20023@hotmail.com

باحثة / وزارة المالية

باحثة / وزارة التجارة

السيدة/ رحاب العنزي

السيدة/ فائن الحضييه

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

مستشار بالمندوبية الليبية بالقاهرة

ت: 0020106409932

Email: s_azabi_45@yahoo.com

السيد/ سالم خليفة العزابي

جمهورية مصر العربية:

مستشار وزير التجارة والصناعة

2 ش أمريكا اللاتينية - جاردن سيتي - القاهرة

ت: 27947021

ف: 27021198

السيد/ سيد محمد البوص

Email: selbous@yahoo.com

مدير عام التمثيل الجمركي

ت: + 20354540765

سكرتير ثان تجاري - مكتب وزير التجارة

والصناعة

ت: 27947021

ف: 27021198

السيد/ احمد عبد الفتاح أبو عيشة

السيد/ محمد عبدالقادر محمد

Email: m_abyosef@yahoo.com

المملكة المغربية :

السيد/ موكيل مولاي أحمد

رئيس مصلحة المنظمات الدولية- وزارة
التجارة الخارجية

63 ش مولاي يوسف الرباط

ت: + 212661304099

ف : + 212537703231

Email: maouki@mce.gov.ma

مسؤولة عن العلاقات التجارية مع الدول
العربية بوزارة الفلاحة

ت : + 212663838921

Email: regragui@dpae.madrpm.gov.ma

الجمهورية اليمنية:

السيدة/ انتصار عبد الله حسين عاطف

نائب مدير عام التعرفة الجمركية

ت: + 967712671309

ف: +9671260383

Email : intism30@hotmail.com

مدير إدارة التصنيف وبحوث التعرفة

ت: + 9677733777445

ف : + 9671260383

Email : a.almansor@yahoo.com

نائب مدير عام الشؤون القانونية

السيد/ عبد الكريم حسن المنصور

السيد/ صالح طه الشاذلي

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

السيدة/ نها محب إسماعيل

الشؤون الفنية - المكتب الإقليمي بالقاهرة

33 ش 14 المعادي - القاهرة

ت: 0020223583990

ف: 0020223803880

Email: aidmoroc@yahoo.com

Site: www.airfonet.org.ma

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي

السيد/ محمد أحمد الهيف

مدير إدارة الاتحاد الجمركي - مجلس التعاون

ت: +96614827576

ف: +96614822710

Email: alhaif@gcc-sg.org

اللجنة الفنية
للتعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الخامس
(القاهرة : 3-4/8/2009)

مرفق رقم (2)

العرض التقديمي المقدم من الأمانة العامة

اللجنة الفنية للتعاريف الجمركية الموحدة

الاجتماع الخامس

(القاهرة: 3-4/8/2009)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم (ق1763-د.83ع-2009/2/12)

• قيام الدول العربية الأعضاء التي لم توافق الأمانة العامة (بقرص مدمج) يحتوي على جداول التعريفة الجمركية المحدثة المعمول بها لديها، وكذلك أحدث إحصاءات للتبادل التجاري (إحصاءات آخر ثلاث سنوات متاحة) بينها وبين كافة دول العالم للسلع الخاصة بالتفريعات الوطنية (بعد 6 أرقام)، بتزويدها بذلك في أجل أقصاه الأسبوع الثالث من شهر مارس/آذار 2009.

• تكليف الأمانة العامة بإعداد جداول تعرفه مجموعة لجداول التعرفة الجمركية التي وردت إليها من الدول العربية الأعضاء تتضمن التفريعات الوطنية، وكذلك إحصائيات، مجمعه للتبادل التجاري للتفريعات الوطنية التي وردت إليها.

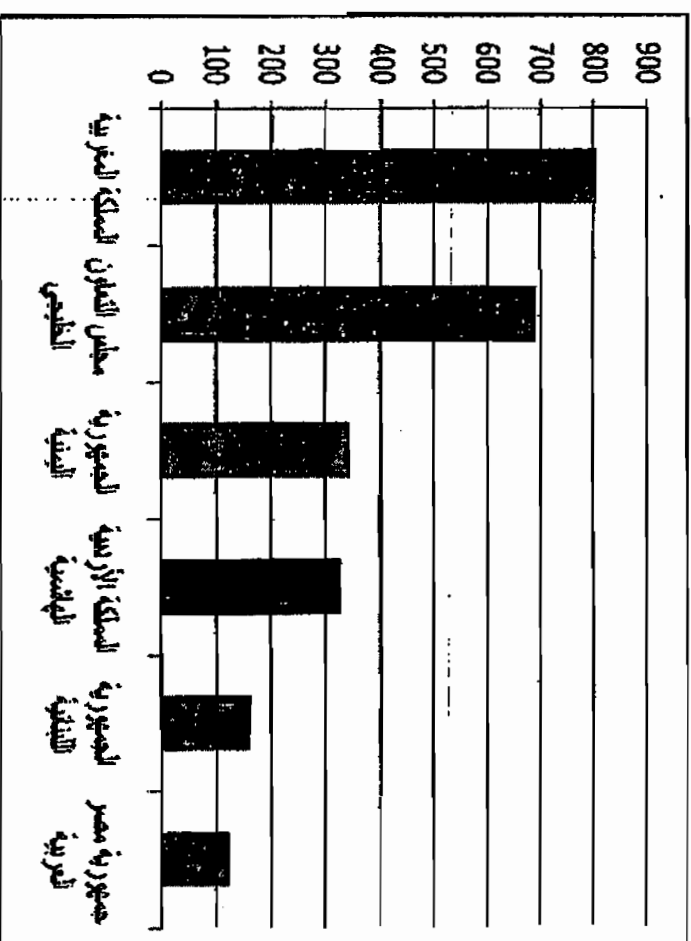
• التأكيد على مشاركة كافة الدول العربية في أعمال لجنة الاتحاد الجمركي العربي واللجان الفنية المنبثقة عنها، لتتمكن من الانتهاء من المهام الموكلة إليها، وتحقيق الأهداف المنشودة.

وصف الجدول الموحد للتصنيف السلعي

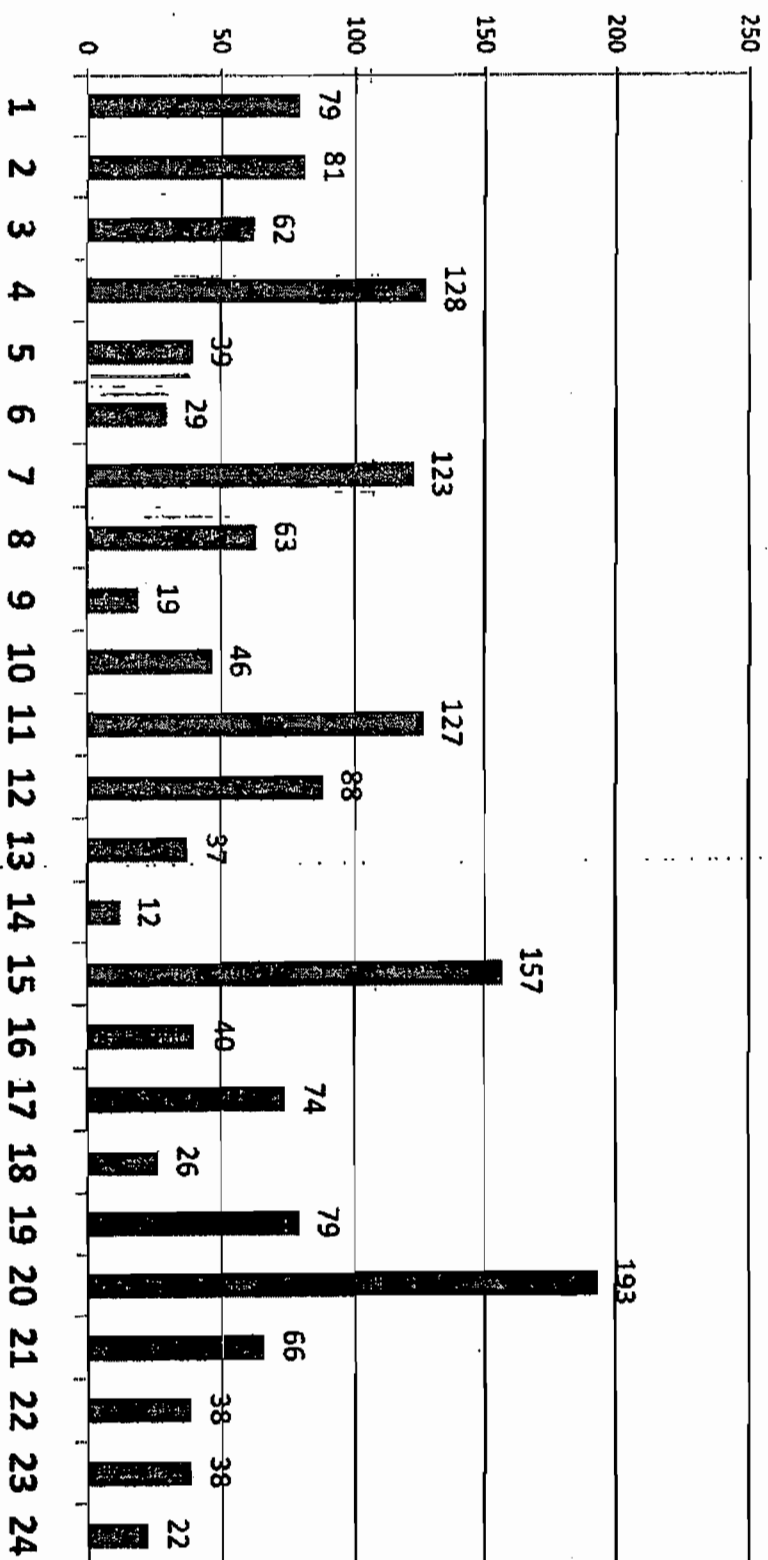
- بسبب ضخامة حجم البيانات، يتم إعداد الجدول الموحد على مراحل.
- الجدول المعروض يتضمن بنود السلع الزراعية فقط (من بداية الفصل 01 حتى نهاية الفصل 24).
- تم اعتماد التصنيفات الفرعية على مستوى 8 أرقام للدول التالية:
 - مجلس التعاون الخليجي، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اللبنانية، المملكة المغربية.
- الدول التي وردت بياناتها ولم تتمكن من إدراجها بالجدول لأسباب فنية، هي:
 - الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، الجمهورية التونسية.

عدد البنود الفرعية على مستوى 8 أرقام
للفصول (24-1) من النظام المنسق

الدولة أو القطاع	عدد البنود الفرعية
مجلس التعاون الخليجي	688
المملكة الأردنية الهاشمية	324
الجمهورية اليمنية	344
جمهورية مصر العربية	122
الجمهورية اللبنانية	158
المملكة المغربية	801
الإجمالي للدول المذكورة أعلاه	1666



عدد البنود الفرعية للسلع الزراعية حسب فصول النظام المنسق



صفات البنود الوطنية للسلع في الدول العربية

- إتفاق في الوصف مع إختلاف في التبييد المحلي:
مثال:

الأردن

مجلس التعاون الخليجي

- غيرها:		04 03 90 00
--- أبنه السن مصفى	04 03 90 10	
--- محض اللبن	04 03 90 20	
--- جديد أو مغير (الط)	04 03 90 30	
--- غيرها	04 03 90 90	

صفات البنود الوطنية للسلع في الدول العربية

- تفصيلات فرعية وضعت لمنح إعفاءات لمدخلات الإنتاج:
مثال:

الأردن

المستورد من قبل المصنع كمدخلات الإنتاج	0207:141000
... غيرها	0207:149000

مجلس التعاون الخليجي

-- قطع واحشاء واطراف، مجمدة	02 07 14 00

آلية العمل المقترحة

- المرحلة الأولى:

- يتم اعتماد كافة البنود الفرعية (1666 بند في السلع الزراعية فقط للدول المتضمنة في الدراسة).
- يتم تشكيل فرق عمل ثنائية بين الدول التي تستخدم تصنيفات فرعية متطابقة وذات وصف سلعي مختلف.
- تعمل الفرق المشكلة على إزالة الاختلافات في وصف السلع وذلك من خلال استخدام أرقام في الخانات 7، 8 تكون غير مستخدمة في باقي الدول. لتلافي حدوث تداخلات مع دول أخرى (مع ملاحظة أن عدد البنود الناتجة سوف يتضاعف)
- باستخدام هذا الأسلوب سيكون لدينا جدول موحد يتضمن كافة التصنيفات الفرعية للدول العربية.

- المرحلة الثانية:

- يمكن تخفيض عدد البنود الفرعية الناتج من المرحلة الأولى بالاتفاق على قاعدة لإلغاء البنود الفرعية التي يثبت عدم الحاجة لها.

عدد البنود الفرعية المتطابقة والتي يجب العمل على توحيد مسمياتها

لبنان	مصر	اليمن	الأردن	مجلس التعاون	
			35	25	اليمن
			3	11	مصر
			4	20	لبنان
8	14	42	3	76	المغرب

اللجنة الفنية
للتعريف الجمركية الموحدة
الاجتماع الخامس
(القاهرة : 3-4/8/2009)

مرفق رقم (3)

جدول تصنيف السلع
للتعريف الجمركية العربية الموحدة
(المتفق عليه)

للبنود من (01 01) لغاية (90 10 02 04)

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
0101		خيول وحمير و يغال ونغال ، حية .
		- أصيلة للإنسال:
	01 01 10 10	- - - خيول من أصل عربي
	01 01 10 90	- - - غيرها
		- غيرها:
	01 01 90 10	- - - خيول للرياضة
	01 01 90 20	- - - خيول صغيرة الجسم (بونى)
	01 01 90 90	- - - غيرها
0102		حيوانات حية من فصيلة الابقار
	01 02 10 00	- أصيلة للأنسال
	01 02 90 00	- غيرها
0103		حيوانات حية من فصيلة الخنازير
	01 03 10 00	- أصيلة للأنسال
		- غيرها:
	01 03 91 00	- - - بوزن أقل من 50 كج
	01 03 92 00	- - - بوزن 50 كج أو أكثر
0104		حيوانات حية من فصيلتي الضأن و الماعز
		- ضأن:
	01 04 10 10	- - - أصيلة للأنسال
	01 04 10 90	- - - غيرها
		- ماعز:
	01 04 20 10	- - - أصيلة للأنسال
	01 04 20 90	- - - غيرها
0105		ديوك ودجاجات من فصيلة جالوس دومستيكس، بط أوز، ديوك ودجاجات رومية ودجاج غينيا (غرغر) ، حية من الأنواع الأليفة .
		- بوزن لا يزيد عن 185 جم:
	01 05 11 00	- - - ديوك ودجاجات من فصيلة جالوس دومستيكس
	01 05 12 00	- - - ديوك ودجاجات رومية
	01 05 19 00	- - - غيرها
		- غيرها:
		- - - ديوك ودجاجات من فصيلة جالوس دومستيكس
	01 05 94 10	- - - دجاج بياض
	01 05 94 20	- - - دجاج لاهم
	01 05 94 30	- - - دجاج أمهات
	01 05 94 90	- - - غيرها
		- - - غيرها
	01 05 99 10	- - - بط وأوز
	01 05 99 20	- - - ديوك ودجاجات رومية
	01 05 99 90	- - - غيرها

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
0106		حيوانات حية أخرى
		- ثدييات:
	01 06 11 00	- - حيوانات رئيسة
	01 06 12 00	- - حيتان ودلافين وخنازير بحر (ثدييات من رتبة الحيتان)؛ خراف البحر وأطم (ثدييات من رتبة الخيلانيات آكلة العشب)
		- - غيرها:
	01 06 19 10	--- إبل
	01 06 19 20	- - أرانب أليفة وأرانب برية
	01 06 19 30	--- غزلان وظباء
	01 06 19 40	--- كلاب
	01 06 19 90	--- غيرها
	01 06 20 00	- زواحف (بما فيها الشعابين وسلاجف البحر)
		- طيور:
	01 06 31 00	- - طيور جارحة
	01 06 32 00	- - ببغاوات (بما فيها الببغاوات العادية والببغاوات الصغيرة "الدرة" وببغاوات الماكاو والببغاوات نوات العرف)
		- - غيرها
	01 06 39 10	- - حمام أليف، حمام بري، حجل، درج، سماني، دجاج الأرض، شنقب، قطا، أرطلان، بط بري
	01 06 39 20	--- طيور الزينة
	01 06 39 90	--- غيرها
	01 06 90 00	- - غيرها:
	01 06 90 10	--- نحل
	01 06 90 90	--- غيرها
0201		لحوم فصيلة الأبقار ، طازجة أو مبردة .
	02 01 10 00	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح
	02 01 20 00	- قطع آخر بعظامها
	02 01 30 00	- بدون عظام
0202		لحوم فصيلة الأبقار ، مجمدة .
	02 02 10 00	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح
	02 02 20 00	- قطع آخر بعظامها
		- بدون عظام
		--- مفروم :
	02 02 30 11	--- المهياة بشكل قطع للاستخدام في السندويشات.
	02 02 30 19	--- غيرها
	02 02 30 90	--- غيرها
0203		لحوم فصيلة الخنازير ، طازجة أو مبردة أو مجمدة

جدول التصنيف الجمركي العربي الفوحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
		- طازجة أو مبردة:
	02 03 11 00	- - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح
	02 03 12 00	- - أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظمها
	02 03 19 00	- - غيرها
		- مجمدة:
	02 03 21 00	- - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح
	02 03 22 00	- - أفخاذ وأكتاف وقطعها، بعظمها
	02 03 29 00	- - غيرها
0204		لحوم فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة
	02 04 10 00	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، طازجة أو مبردة
		- لحوم ضأن آخر طازجة أو مبردة:
	02 04 21 00	- - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح
	02 04 22 00	- - قطع آخر بعظمها
	02 04 23 00	- - دون عظام
	02 04 30 00	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، مجمدة
		- لحوم ضأن آخر، مجمدة:
	02 04 41 00	- - ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح
	02 04 42 00	- - قطع آخر بعظمها
		- - دون عظام:
	02 04 43 10	- - مفروم
	02 04 43 11	- - - - المهية للاستخدام في السندويشات
	02 04 43 19	
	02 04 43 90	- - - - غيرها
		- لحوم فصيلة الماعز:
	02 04 50 10	- - - - طازجة أو مبردة
	02 04 50 20	- - - - مجمدة
0205		لحوم فصائل الخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة
0206		أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز والخيول والحمير والبغال والنغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة
	02 06 10 00	- من فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة
		- من فصيلة الأبقار، مجمدة:
	02 06 21 00	- - السنة
	02 06 22 00	- - أكباد
	02 06 29 00	- - غيرها
	02 06 29 10	- - - - معد للصناعة
	02 06 29 90	- - - - غيرها
	02 06 30 00	- من فصيلة الخنازير، طازجة أو مبردة

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
		- من فصيلة الخنازير، مجمدة:
	02 06 41 00	- - أكباد
	02 06 49 00	- - غيرها
	02 06 80 00	- غيرها، طازجة أو مبردة:
	02 06 90 00	- غيرها، مجمدة:
0207		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل من طيور الدواجن المذكورة في البند 0105 طازجة أو مبردة أو مجمدة
		- من ديوك أو دجاجات من جنس جالوس دوميستكوس:
	02 07 11 00	- - غير مقطعة، طازجة أو مبردة
	02 07 12 00	- - غير مقطعة، مجمدة
	02 07 13 00	- - قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة
		- - قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة
	02 07 14 10	- - معد للصناعة
	02 07 14 90	- - - غيرها
		- من ديوك ودجاجات رومية:
	02 07 24 00	- - غير مقطعة، طازجة أو مبردة
	02 07 25 00	- - غير مقطعة، مجمدة
		- - قطع وأحشاء وأطراف، طازجة أو مبردة
	02 07 26 10	- - - قطع بدون عظام (مسحب) معد للصناعة
	02 07 26 90	- - - - غيرها
		- - قطع وأحشاء وأطراف، مجمدة
	02 07 27 10	- - - معد للصناعة
	02 07 27 90	- - - - غيرها
		- من بط أو أوز أو غرغر (دجاج غينيا):
	02 07 32 00	- - غير مقطعة، طازجة أو مبردة
	02 07 33 00	- - غير مقطعة، مجمدة
	02 07 34 00	- - أكباد دسمة، طازجة أو مبردة
	02 07 35 00	- - غيرها، طازجة أو مبردة
	02 07 36 00	- - غيرها، مجمدة
0208		لحوم وأحشاء وأطراف أخرى صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة
		- أرانب أليفة أو برية:
	02 08 10 10	- - - طازجة أو مبردة
	02 08 10 20	- - - مجمدة
	02 08 30 00	- من حيوانات رئيسة
	02 08 40 00	- من حيتان ودلافين وخنائير بحرية؛ خرفان بحر وأطومات (ثدييات من رتبة الخيلانيات)
	02 08 50 00	- من زواحف (بما فيها الثعابين والسلاحف)
		- غيرها:

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
	02 08 90 10	--- إبل:
	02 08 90 40	--- أخاذ ضفادع
	02 08 90 90	--- غيرها
0209		شحم خنزير صرف وشحم طيور دواجن، غير مستخلص بالإذابة أو بطرق لاستخلاص الأخرى، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح أو مجفقا أو مدخنا
	02 09 00 10	--- من خنزير
	02 09 00 90	--- غيرها
0210		لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة؛ دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف
		- لحوم فصيلة الخنزير:
	02 10 11 00	- - أخاذ أو أكتاف وقطعها، بعظمها
	02 10 12 00	- - صدور (يتخللها شحم) وقطعها
	02 10 19 00	- - غيرها
	02 10 20 00	- لحوم حيوانات فصيلة الأبقار
		- غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف:
	02 10 91 00	- - من حيوانات رئيسة
	02 10 92 00	- - من حيتان ودلافين وخنزير بحر (تدييات من رتبة الحيتان)؛ خرفان بحر وأطومات (تدييات من رتبة الخيلانيات)
	02 10 93 00	- - من زواحف بما فيها الثعابين والسلاحف
	02 10 99 00	- - غيرها:
	02 10 99 10	--- من خنزير
	02 10 99 90	--- غيرها
0301		أسماك حية
	03 01 10 00	- أسماك زينة
	03 01 90 00	- أسماك حية أخرى:
		- - أسماك التروتا إيسالموتروتا، أنكور هينوكس ميكس، أنكور هينوكس كلارك، أنكور هينوكس أجوابونيتا، أنكور هينوكس جيلاي أنكور هينوكس أباشي، أنكور هينوكس كريزوجاستر):
	03 01 91 10	--- للأنسال
	03 01 91 90	--- غيرها
		- سمك الأنقليس (من جميع أنواع انجويلا):
	03 01 92 10	--- للأنسال
	03 01 92 90	--- غيرها
		- - شبوط:
	03 01 93 10	--- للأنسال

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
	03 01 93 90	- - - غيرها
	03 01 94 00	- - تونه ذات زعانف زرقاء (ثونوس ثاينوس)
	03 01 95 00	- - تونة جنوبية ذات زعانف زرقاء (ثونوس ماكوي)
		- - غيرها:
	03 01 99 10	- - - للأنسال
	03 01 99 90	- - - غيرها
0302		أسماك طازجة أو مبردة، عدا شرائح الأسماك ولحوم الأسماك الأخرى المذكورة في البند 0304
		- أسماك فصيلة السلمون، باستثناء الأكباد أو البيض وغدد التنكير:
	03 02 11 00	- - أسماك التروتا (سالموتروتا)، أنكور هينوكس ميكس، أنكور هينوكس كلارك، أنكور هينوكس أجوابونيتا، أنكور هينوكس جيلاي، أنكور هينوكس أباتشي، أنكور هينوكس كريزواجستر
	03 02 12 00	- - سلمون المحيط الهادي (أنكور هينوكس نكرا، أنكور هينوكس غوربشا، أنكور هينوكس كيتا، أنكور هينوكس تشاوتشا، أنكور هينوكس كيسوتش، أنكور هينوكس ماسو، أنكور هينوكس روبرس)، سلمون الأطلنطي (سالموسالار) وسلمون الدانواب (هوكوهوكو)
	03 02 19 00	- - غيرها
		- - أسماك مفطحة (لورنكتيداي أو بوثيداي، أو سينو جلو سينيليداي أو سوليداي، أو سكوفتا لميداي أو سيثايريداي)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التنكير:
	03 02 21 00	- - أسماك القنندر (رينهارنتيوم هيبوجلوسودايس، أو هيبوجلوس هيبوجلوس، هيبوجلوسوس سينوليبيس)
	03 02 22 00	- - أسماك هوشع (يلورنكتس بلاتيسا)
	03 02 23 00	- - أسماك موسى (سوليا)
	03 02 29 00	- - غيرها
		- أسماك تونه (من نوع ثونوس) وبونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسوونوس" بيلاميس) باستثناء الأكباد والبيض وغدد التنكير:
	03 02 31 00	- - سمك تونه بيضاء (ثونوس الألونجا)
	03 02 32 00	- - أسماك تونه ذات زعانف صفراء (ثونوس البكارس)
	03 02 33 00	- - أسماك بونيت مخطط البطن
	03 02 34 00	- - تونة بجي (ثونوس، أوبسوس)
	03 02 35 00	- - تونة ذات زعانف زرقاء (ثونوس ثاينوس)
	03 02 36 00	- - تونة جنوبية ذات زعانف زرقاء (ثونوس ماكوي)
	03 02 39 00	- - غيرها
	03 02 40 00	- أسماك الرنجه (كلوبيا هارنيس، كلوبيا بالاسي)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التنكير

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
	03 02 50 00	- أسماك القد (جادوس موروا أو جادوس أو جاك وجادوس ماكرو سيفالوس) باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير
		- أسماك أخر، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:
	03 02 61 00	- - أسماك السيردين (ساردينيا بيلكاردوس ساردينويس)، وسارديلا من نوع (سانرديلا) رنجه صغيرة أو أسيرط (سبراتو سبراتو)
	03 02 62 00	- - أسماك الحدوق (ميلانو جراموس ايكلفينوس)
	03 02 63 00	- - سمك أسود (بولاكوس فيرنس)
		- - سمك الأسقمري "ماكريل" سكومير سكوميراس، سكومير أوميرا لاسيكوس، سكومير جابونيكوس:
	03 02 64 10	- - - أسماك الكنعد (الدراك أو الخطاط)
	03 02 64 20	- - - أسماك الباغة
	03 02 64 90	- - - غيرها
	03 02 65 00	- - كلاب البحر وغيرها من أسماك القرش
	03 02 66 00	- - أسماك الأنقليس (جميع أنواع أنجويلا)
	03 02 67 00	- - أسماك أبو سيف (أكسفيا جلايوس)
	03 02 68 00	- - أسماك أبوسن (ديسوستيكوس)
		- - غيرها:
	03 02 69 10	- - - قروب (groupers) (مثل، هامور، برطام، شنيو، قطو، نجل، السمان)
	03 02 69 20	- - - أسماك شعري (شعور)
	03 02 69 30	- - - أسماك الحمراء (العصمودي)
	03 02 69 40	- - - أسماك البياض (الحمام والخضرة)
	03 02 69 50	- - - أسماك الزبيدي
	03 02 69 60	- - - الشعومات (بريم) (مثل، سبيطي، شعم، نهاش، فسك، قرقان)
	03 02 69 70	- - - نقرور
	03 02 69 80	- - - البوري (مثل، الميد والبياح)
		- - - غيرها:
	03 02 69 91	- - - صافي
	03 02 69 99	- - - غيرها
	03 02 70 00	- أكباد وبيض وغدد التذكير
0303		أسماك مجمدة عدا الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك المذكورة في البند 0304
		- سلمون المحيط الهادي (أنكور هينوكس نركا، أنكور هينوكس غوريشا، أنكور هينوكس كيتا، أنكور هينوكس تشاوتشا، أنكور هينوكس كيسوتش، أنكور هينوكس ماسو وأنكور هينوكس ردورس) باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 ارقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
	03 03 11 00	- - سلمون سوشي (سلمون أحمر) (أنكور هينوكس نركا)
	03 03 19 00	- - غيرها
		- أسماك آخر من فصيلة السلموني، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:
	03 03 21 00	- - أسماك تروتا (سالموتروتا، أنكور هينوكس ميكس، أنكور هينوكس كلارك، أنكور هينوكس أجوابونيتا، أنكور هينوكس جيلاي، أنكور هينوكس أباشي وأنكور هينوكس كريس وجاستر)
	03 03 22 00	- - سالمون الأطلسي (سالموسالار) وسالمون الدانوب (هوكو هوكو)
	03 03 29 00	- - غيرها
		- أسماك مقلطحه (لورونيكتيداي بوثيداي، سينوجلوسيداي، سوليداي، سكوفثاليميداي وسيثاريدياي) باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:
	03 03 31 00	- - أسماك القنندر (ينهاردنيوس هيبوجلوسودايس، هيبوجلوسوس هيبوجلوسوس، هيبوجلوسوس ستينوليبيس)
	03 03 32 00	- - سمك هوشع (بلورنكتس بلاتيسيا)
	03 03 33 00	- - أسماك موسى (موليا)
	03 03 39 00	- - غيرها
		- سمك تونة (من جنس ثونوس)، بوثاب أو بونيتو مخطط البطن (الأسقمري) (إيثينوس "كاتونس" بيلاميس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:
	03 03 41 00	- - سمك تونه بيضاء (تونوس الألونجا)
	03 03 42 00	- - تونة ذات زعانف صفراء (تونوس الباكارس)
	03 03 43 00	- - وثاب أو بونيت مخطط البطن (الأسقمري)
	03 03 44 00	- - تونة بيجي (تونوس أوبسوس)
	03 03 45 00	- - تونة ذات زعانف زرقاء (تونوس ثاينوس)
	03 03 46 00	- - تونة جنوبية ذات زعانف زرقاء (تونوس ماكوي)
	03 03 49 00	- - غيرها
		- سمك الرنجة (كلوبيا هارجنس، كلوبيا بالاسي) أسماك القد (جادوس مورا، جادوس أوجاك، جادوس ماكروسيفالوس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:
	03 03 51 00	- - سمك الرنجة (كلوبيا هارجنس، كلوبيا بالاسي)
	03 03 52 00	- - أسماك القد (جادوس مورا، جادوس أوجاك، جادوس ماكروسيفالوس)
		- أسماك أبوسيف (أكسيفياس جلاديس) وأسماك أبوسن (ديسوستيكوس) باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:
	03 03 61 00	- - أسماك أبوسيف (أكسيفياس جلاديس)
	03 03 62 00	- - أسماك أبوسن (ديسوستيكوس)
		- أسماك آخر، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
	03 03 71 00	- - سمك سردين (سردينيا بيلكارديوس ساردينوبس) ساردينيا من نوع ساردينيا ورنجة صغيرة أو أسبرط (سبرأتوس سبرأتوس)
	03 03 72 00	- - سمك الحدوق (ميلانوجراموس إيجلفينوس)
	03 03 73 00	- - سمك أسود (بولاكيوس فيرنس)
		- - سمك أسقمري "ماكريل" (سكومبر سكومبروس، سكومبر أوستراالاسكيوس، سكومبر جابونيكيوس):
	03 03 74 10	- - أسماك الكنعد (الدراك أو الخباط)
	03 03 74 20	- - أسماك الباغة
	03 03 74 90	- - غيرها
	03 03 75 00	- - كلاب البحر وغيرها من أسماك القرش
	03 03 76 00	- - سمك الأنقليس (أنجويلا)
	03 03 77 00	- - سمك قاروس (فيكنترأكوس لابراكس، ديكنترأكوس بنكتاتوس)
	03 03 78 00	- - سمك نازلي (ميرلوسيوس، أيروفيسيس)
		- - غيرها:
	03 03 79 10	- - قروبر (groupers) (مثل، هامور، برطام، شنيو، قطو، ناجل، السمان)
	03 03 79 20	- - أسماك البلطي
	03 03 79 30	- - أسماك الحمراء (العصمودي)
	03 03 79 40	- - أسماك البياض (الحمام والخضرة)
	03 03 79 50	- - أسماك شعري (شعور)
	03 03 79 60	- - أسماك الحليب السلماي
	03 03 79 70	- - نقرور
	03 03 79 80	- - البوري (مثل، المبد والبياح)
		- - غيرها:
	03 03 79 91	- - أسماك الزبيدي
	03 03 79 92	- - الشعوميات (بريم) (مثل، سبيطي، شع، نهاش، فسكر، قرقفان)
	03 03 79 93	- - نقرور
	03 03 79 94	- - البوري (مثل، المبد والبياح)
	03 03 79 95	- - صافي
	03 03 79 99	- - غيرها
	03 03 80 00	- أكباد وبيض وغدد التذكير
0304		شرائح سمك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة)، طازجة أو مبردة أو مجمدة
	03 04 10 00	- طازجة أو مبردة:
	03 04 11 00	- - أسماك أبو سيف (أكسفيا جلايوس)
	03 04 12 00	- - أسماك أبو من (ديموستيكوس)

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
		- - غيرها:
	03 04 19 10	- - - أسماك الهامور (الكشر)
	03 04 19 20	- - - أسماك شعري (شعور)
	03 04 19 90	- - - غيرها
		- شرائح مجمدة:
	03 04 21 00	- - أسماك أبوسيف (أكسيفياس جلاديوس)
	03 04 22 00	- - أسماك أبوسن (ديسوستيكوس)
	03 04 29 00	- - غيرها:
	03 04 29 10	- - - أسماك الهامور (الكشر)
	03 04 29 20	- - - أسماك شعري (شعور)
	03 04 29 90	- - - غيرها
		- غيرها:
	03 04 91 00	- - أسماك أبوسيف (أكسيفياس جلاديوس)
	03 04 92 00	- - أسماك أبوسن (ديسوستيكوس)
	03 04 99 00	- - غيرها
0305		أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين؛ دقيق وسميد ومكتلات سمك صالحة للإستهلاك البشري
	03 05 10 00	- دقيق وسميد وكريات سمك مكثلة صالحة للإستهلاك البشري
	03 05 20 00	- أكباد بيض وغدد تكبير، مجففة أو مدخنة أو مملحة أو في ماء مملح
	03 05 30 00	- شرائح سمك، مجففة أو مملحة أو في ماء مملح، ولكن غير مدخنة
		- أسماك مدخنة، بما فيها الشرائح:
	03 05 41 00	- - سلمون المحيط الهادي (أنكور هينوكس نركا، أنكور هينوكس غوربشا، أنكور هينوكس كيتا، أنكور هينوكس تشاوتشا، أنكور هينوكس كيسوتش، أنكور هينوكس ماسو وأنكور هينوكس ردورس)، سلمون الأطلسي وسلمون الدانوب (هوكو هوكو)
	03 05 42 00	- - سمك رنجة (كلوبيا هارنجس وكلوبيا بالاسي)
	03 05 49 00	- - غيرها
	03 05 50 00	- - أسماك مجففة، وإن كانت مملحة، ولكن غير مدخنة:
	03 05 51 00	- - سمك القد (جادوس مورها، جادوس أوجاك، جادوس ماكرو سيفالوس)
		- - غيرها:
	03 05 59 10	- - - أسماك الكنعد (الدراك أو الخباط)
	03 05 59 20	- - - البوري (مثل، الميد والبياح)
	03 05 59 90	- - - غيرها

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 أرقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
		- أسماك مملحة ولكن غير مجففة ولا مدخنة وأسماك في ماء مملح:
	03 05 61 00	- سمك رنجة (كلوبيا هارنجس، كلوبيا بالاسي)
	03 05 62 00	- سمك القد (جados مور هيا، جados أوجاك، جados ماكرو سيفالوس)
	03 05 63 00	- سمك الأنشوجة (أنجروليس)
	03 05 69 00	- غيرها
0306		قشريات، وإن كانت مقشورة، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ قشريات غير مقشورة، مطبوخة بالبخار أو مسلوقة في الماء وإن كانت مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ دقيق وسميد وكريات قشريات مكثلة صالحة للإستهلاك البشري
		- مجمدة:
	03 06 11 00	- جراد بحر (بالينوروس، بانوليروس، وجاسوس)
	03 06 12 00	- عقارب بحر (شارخة أم الربيان) "هوماروس"
	03 06 13 00	- ربيان (قرديس أو جمبري)
	03 06 14 00	- سرطانات (سلطعون، أو قيقب)
	03 06 19 00	- غيرها، بما فيها دقيق وسميد ومكثلات قشريات رخوية صالحة للإستهلاك البشري
		- غير مجمدة:
	03 06 21 00	- جراد بحر (بالينوروس، بانوليروس، وجاسوس)
	03 06 22 00	- عقارب بحر (شارخة أم الربيان) "هوماروس"
	03 06 23 00	- ربيان (قرديس أو جمبري)
	03 06 24 00	- سرطانات (سلطعون، أو قيقب)
	03 06 29 00	- غيرها بما فيها دقيق وجريش ومكثلات قشريات صالحة للإستهلاك البشري
0307		رخويات وإن كانت منزوعة أصدافها، حية أو طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ لا فقريات مائية مكثلة، عدا الرخويات والقشريات، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة، مكثلة، أو في ماء مملح، دقيق وسميد وكريات مكثلة من لا فقريات مائية مكثلة عدا القشريات، صالحة للإستهلاك البشري
	03 07 10 00	- محار
		- محار مروحي الشكل، من أجناس بكتن أو كلاميس أو بلاكوبكتين:
	03 07 21 00	- حية أو طازجة أو مبردة
	03 07 29 00	- غيرها
	03 07 30 00	- بلح البحر (ميتيلوس أو بيرنا) بجميع أنواعه:
	03 07 31 00	- حية أو طازجة أو مبردة

جدول التصنيف الجمركي العربي الموحد على مستوى 8 ارقام

البند	رمز النظام المنسق	وصف السلع
	03 07 39 00	- - غيرها
		- حبار أو سبيدج (سبييا أو فيشينالس، روسيا ماكروسوما، سيبول، أوماستريفس، لوليغو، نوتوداروس، سيبوتيوثيس):
	03 07 41 00	- - حية أو طازجة أو مبردة
	03 07 49 00	- - غيرها
		- أخطبوط (أكتويس):
	03 07 51 00	- - حية أو طازج أو مبرد
	03 07 59 00	- - غيرها
	03 07 60 00	- حلزون ، عدا حلزون البحر
		- غيرها، بما في ذلك دقيق وسميد وكريات مكثلة للافقرات، لافقرات مائية عدا القشريات، صالحة للإستهلاك البشري:
	03 07 91 00	- - حية أو طازجة أو مبردة
	03 07 99 00	- - غيرها
0401		البنان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى
		- بنسبة دسم لا تزيد عن 1% وزناً:
	04 01 10 30	- - لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد
	04 01 10 90	- - - غيرها
		- بنسبة دسم تزيد عن 1% ولا تتجاوز 6% وزناً:
	04 01 20 30	- - لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد
	04 01 20 90	- - - غيرها
		- تحتوي على نسبة تزيد عن 6% وزناً:
	04 01 30 30	- - لبن (حليب) طويل الأجل بعبوات تزيد سعتها عن لتر واحد
	04 01 30 90	- - - غيرها
0402		البنان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى
		- بشكل مسحوق أو حبيبات أو بأشكال صلبة أخرى، تحتوي على دسم بنسبة لا تزيد عن 1.5% وزناً:
	04 02 10 10	- - معد للصناعة
	04 02 10 20	- - الحليب المسحوق في عبوات محكمة الغلق وبسعة لا تزيد عن 3 كغم
	04 02 10 90	- - - غيرها

مرفق رقم (4)

مشروع اللائحة الداخلية للبرلمان العربي للأطفال المعدلة

مشروع لائحة البرلمان العربي للأطفال

مقدمة:

تولى جامعة الدول العربية اهتماما متزايدا بالطفولة وتعمل على تشجيع الجهود الرامية إلى ترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل، وتعزيز مقومات الإبداع الأدبي والفني، وتنمية التفكير العلمي والثقافة الابتكارية لدى الأطفال حيث أنهم سيتولون بعد سنوات ليست ببعيدة قيادة هذه الأمة.

إن تأمين حقوق الطفل وتنمية قدراته أصبحت في مقدمة اهتمامات جامعة الدول العربية، وقد تجلّى ذلك من خلال الجهود التي بذلت خلال السنوات الماضية في رسم السياسات ووضع البرامج والخطط والاستراتيجيات الهادفة إلى تحسين وضع الأطفال في المنطقة العربية، ولتأكيد حقوقهم أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (عمان / 2001) وثيقة "الإطار العربي لحقوق الطفل" كمرجعية للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ، وتلا ذلك اعتماد "خطة العمل العربية الثانية للطفولة" خلال المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل (تونس / 2004)، التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة (تونس / 2004) ، وهي خطة عشرية (2004-2015) تسترشد بها الدول العربية في وضع خطط وبرامج وطنية يراعى في تنفيذها ان تكون منسجمة مع المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدول العربية.

وانطلاقا من اهتمام جامعة الدول العربية بحقوق الأطفال في المشاركة والتعبير عن آرائهم بحرية في جميع القضايا التي تمس حياتهم وتؤثر عليها كما نصت المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإيماننا منها بأن هذه المشاركة تعد من أهم العناصر التي تفضي إلى إرساء مبادئ الديمقراطية،

ونؤكد على حق الطفل في حرية الرأي والتعبير وتشجيع الحوار المتبادل والمفتوح معه بهدف تنمية قدراته على تحمل المسؤولية،

وسعيا إلى توسيع قاعدة المشاركة لدى أطفال الوطن العربي، أوصت لجنة الطفولة العربية في دورتها الحادية عشر (الخرطوم /2005) بالموافقة على المقترح المقدم من المجلس القومي لرعاية الطفولة في جمهورية السودان بإنشاء برلمان عربي للأطفال.

المادة التعريفية :

يكون للكلمات والعبارات الواردة فيما بعد أينما وردت في هذه اللائحة أمام كل منها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:

البرلمان : البرلمان العربي للأطفال.
الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
الرئيس : رئيس البرلمان العربي للأطفال.
نائب أول : الشخص الذي ينوب عن الرئيس في حالة تعذر مشاركته في الجلسات.
نائب ثاني : الشخص الذي يتولى رئاسة الجلسات في حالة تعذر مشاركة الرئيس ونائبيه الأول في الجلسات.

المقرر : الشخص المسئول عن تسجيل وقائع جلسات البرلمان.
العضو : الشخص المرشح من قبل الدولة للمشاركة في جلسات البرلمان العربي للأطفال

الاجتماع : اجتماع جلسات البرلمان.
اللائحة : اللائحة الداخلية للبرلمان العربي للأطفال.

مواد اللائحة :

مادة (1): يشكل في نطاق الامانة العامة البرلمان العربي للأطفال،

الذي يهدف إلى :

- ترسيخ قيم الديمقراطية والمساواة والمشاركة في صنع القرار عن طريق الحوار والتعبير عن الرأي في إطار منظم لدى الأطفال والنشء.
- بلورة التصورات والرؤى المشتركة بين أطفال الدول العربية فيما يخصهم من قضايا رعاية وحماية الطفولة.
- إكساب الأطفال مهارة التحاور وتقبل الرأي الآخر.

- تعريف الأطفال بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل وحقوق الإنسان.
- تعزيز دور الأطفال تجاه قضاياهم الوطنية والعربية .
- اخذ توصيات البرلمان العربي للأطفال في الاعتبار حين وضع الخطط ورسم السياسات الوطنية للطفولة .
- تبادل الخبرات والتجارب بين الأطفال العرب في المنطقة العربية.
- إعداد جيل قيادي للمستقبل.
- حشد طاقات الأطفال في استخدام وسائل الإعلام للتعبير عن آرائهم.
- إبداء الرأي في القوانين والإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال ووضع توصيات مناسبة لها.
- تعزيز العلاقات والروابط بين البرلمان والأجهزة العاملة في مجال رعاية الطفولة.
- تمثيل أعضاء البرلمان في المنتديات والمهرجانات الخاصة بالأطفال على الصعيدين الإقليمي والدولي .

مادة (2): تمثل كل دولة عضو في جامعة الدول العربية في البرلمان بأربعة أطفال (بنين وبنات) .

مادة (3): يشترط في العضو أن يكون عمره اثني عشر سنة ميلادية كحد أدنى، وستة عشر سنة ميلادية كحد أقصى عند بداية العضوية.

مادة (4): يشترط في العضو أن يكون عضوا في البرلمان الوطني في الدول التي أنشأت برلمانا للأطفال، وفي حالة عدم وجود برلمان وطني للطفل يتم اختيار الأعضاء بواسطة الجهات الوطنية المعنية بشئون الطفولة على ان يراعى شمولية التمثيل وعدم التمييز.

مادة (5): مدة العضوية في البرلمان سنتين ميلادية.

مادة (6): تسقط العضوية في حالة الإخلال بمواد لائحة البرلمان، وتدعى الدولة التي ينتمي إليها العضو الذي أسقطت عضويته إلى تعيين بديل عنه.

مادة (7): يعقد البرلمان جلستان سنويا الأولى في شهر فبراير/ شباط (خلال أجازة نصف العام الدراسي) بمقر الأمانة العامة، على أن تعقد الجلسة الثانية خلال شهر يوليو/ تموز

فى الدولة العربية التى تستضيف الملتقى العربى للأطفال، ويمكن عقدها فى أى دولة عربية بناء على دعوة توجه إلى الأمانة العامة .

مادة (8): تعقد جلسات البرلمان بناء على دعوة توجهها الأمانة العامة للدول الأعضاء، ويمكن دعوة البرلمان لاجتماع طارئ بناء على طلب من هيئة البرلمان.

مادة (9) : تتكفل الدول الأعضاء بإيفاد ممثليها للمشاركة فى الاجتماعات.

مادة (10):

أ. ينتخب الأعضاء هيئة البرلمان من رئيس ونائب أول وثاني ومقررين وتكون مدة ولايتهم عام ميلادي واحد.

ب. تقوم الهيئة بمسؤولية إعداد جدول أعمال البرلمان، ووضع برامج لمختلف الأنشطة التي يتقرر قيام الأعضاء بها، وتسيير الجلسات بالتنسيق مع الأمانة العامة.

مادة (11): فى حالة تغيب الرئيس ونائبيه ، يترأس الجلسة العضو الأكبر سناً ويساعده العضوان الأصغر سناً من بين الأعضاء.

مادة (12): يكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء.

مادة (13): يعطى الرئيس الكلمة للأعضاء حسب ترتيب تقديم الطلبات ويجوز أن يرفض إعطاء الكلمة لعضو إذا خرج على أحكام اللائحة.

مادة (14): تشكل فى البرلمان لجنتان دائمتان: لجنة رعاية الطفولة و لجنة الأنشطة، ويمكن تشكيل لجان مؤقتة خلال الاجتماعات لدراسة قضايا محددة:

أ. تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً.

ب. تناقش اللجنة بند جدول الأعمال المحال إليها من هيئة البرلمان.

ج. ترفع اللجنة تقريراً بتوصياتها إلى الجلسة العامة للبرلمان.

د. يحضر ممثل عن الأمانة العامة كمستشار فى اجتماع كل لجنة.

مادة (15) : يحق للبرلمان الاطلاع على التقارير الصادرة عن الدول فيما يتعلق بالتقدم المحرز لتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الطفل وإيداء الرأي بشأنها.

مادة (16): يجوز الاعتماد في تمويل أنشطة البرلمان على الدعم والتبرعات والهبات وفقا
للأنظمة المالية المتبعة في الأمانة العامة.

مادة (17): يتم العمل على تمكين الأعضاء من وضع لوائح تنفيذية للبرلمان تنظم عمله وتحكم
العلاقات داخله بما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة.

مادة (18): تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

- تحديد موعد ومكان انعقاد الجلسات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين حسن سيرها.
- العمل على متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن البرلمان.
- رفع تقرير سنوي حول نشاط البرلمان وتوصياته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبرلمان العربي، والاتحاد البرلماني العربي، والبرلمانات الوطنية للأطفال.
- تنظيم دورات تدريبية مكثفة لأعضاء البرلمان.
- تخصيص صفحة للبرلمان على موقع جامعة الدول العربية.
- تنظيم برامج لتبادل الزيارات بين ممثلي البرلمان العربي للأطفال والبرلمانات الوطنية والبرلمانات المماثلة في الدول الأجنبية.

مادة (19) : يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ إقرارها.